

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ١٣

الأربعاء، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جارمو ساريغا (فنلندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٦٢ إلى ٨٠ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية وعرض لجميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستواصل اللجنة صباح هذا اليوم المرحلة الثانية من عملها، وهي بالتحديد المناقشة المواضيعية لمواضيع البنود، فضلا عن عرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها.

والوفود مدعوة اليوم إلى الإدلاء ببيانات عن الأسلحة التقليدية، وكذلك إلى عرض مشاريع القرارات. وكما بينت أمس، إذا توفر لنا الوقت، سأدعو الوفود أيضا إلى الإدلاء ببيانات وعرض مشاريع قرارات بشأن البنود المتعلقة بمجالات المواضيع المزمع النظر فيها أصلا غدا.

السيد كوغلي (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): بصفة نيوزيلندا رئيسا لمنتدى جزر المحيط الهادئ، أشرف

بأن أحاطب اللجنة الأولى بالنيابة عن أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ الممثلين في الأمم المتحدة، وهم بالتحديد أستراليا، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجمهورية جزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، وبلدي بالذات، نيوزيلندا.

إن منطقة المحيط الهادئ، بالرغم من تاريخها السلمي في معظم الحالات، ليست بمنأى عن التحديات الأمنية في القرن الحادي والعشرين. وتسلم بلدان جزر المحيط الهادئ بفعالية العمل الجماعي للتصدي للتحديات الأمنية العالمية والإقليمية. وفي اجتماع منتدى جزر المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٠، وافق الأعضاء على إعلان بيكيتاوا، الذي يوفر آلية شاملة لبلدان المنتدى لمناقشة المسائل الأمنية الإقليمية ولمعالجتها بطريقة تعاونية وتشاورية.

وفي العام الماضي، تصدى منتدى جزر المحيط الهادئ تصديا مباشرا للتحديات التي يمثلها الإرهاب الدولي وانتشار حالات إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة. ووضعت بلدان جزر المحيط الهادئ إطارا إقليميا

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



الأسلحة على أساس "إطار نادي". وقد حث الزعماء أعضاء المنتدى على اعتماد تشريع مراقبة الأسلحة النموذجي بأقصى قدر ممكن مع مراعاة الأوضاع المحلية المختلفة.

وتلتزم المنطقة التزاما مستمرا بالتصدي لخطر الأسلحة الصغيرة. ومن أجل ترسيخ التقدم المحرز في حلقي عمل عقدتا في وقت سابق، تنظر الآن حكومات أستراليا ونيوزيلندا واليابان بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح للنظر في اقتراح بعقد اجتماعات إقليمية إضافية للترويج لتنفيذ مشروع قانون بشأن مراقبة الأسلحة. ويود أعضاء المنتدى شكر حكومة اليابان على تأييدها السخي المستمر لجهود المنطقة في التصدي لتحدي الأسلحة الصغيرة.

وسأكون مقصرا إن لم أذكر الدعم الذي قدمته بلدان جزر المحيط الهادئ في مجال الجيش والشرطة لجزر سليمان، بناء على دعوة حكومتها وبما يتفق مع مبادئ الأمن الجماعي، بغية التغلب على حالة انعدام الاستقرار واستباحة القوانين الناجمة جزئيا عن انتشار الأسلحة الصغيرة. وقد أدى ذلك الجهد إلى استعادة ٧٥ في المائة من الأسلحة العسكرية الضخمة التي أخذت قبل ذلك من مستودع أسلحة الشرطة الملكية لجزر سليمان.

لقد شهد العقد الماضي تحديات أمنية للبلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ لم تشهدها من قبل. وتاريخ علاقاتنا الودية يعطينا ميزة ملموسة. وسيواصل أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ التصدي للتحديات الأمنية من خلال الالتزام المشترك والنهج الواقعية التي تهدف إلى التوصل إلى حلول.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة جنوب أفريقيا لتعرض مشروع القرار A/C.1/58/L.1.

— هو إعلان ناسونيني — للتصدي لمشكلة الإرهاب العالمي. وفي آب/أغسطس من هذا العام، أيد قادة منتدى جزر المحيط الهادئ الإقرار العاجل لتشريعات نموذجية لتعزيز مكافحة الإرهاب في تلك العملية.

وبالمثل، اعتمدت بلدان جزر المحيط الهادئ نهجا إقليميا لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة. وقد أبرزت الدراسات الأخيرة التكاليف الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة لانتشار وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المجتمعات المحلية لجزر المحيط الهادئ. وقد حددت تلك الدراسات الاختلافات في القيود والعقوبات والمواقف المتحررة إزاء ملكية وإدارة الأسلحة الصغيرة مما يخلق منافذ استغلها مهربو الأسلحة لدخول المنطقة. وبينما أحرزنا تقدما في بعض المجالات، سيكون تحسين التشريعات الوطنية والتنسيق الإقليمي في مجال مراقبة الجمارك وإنفاذ القانون وإدارة مستودعات الأسلحة من الأمور الأساسية في مكافحة تجار الأسلحة عديمي الضمير والانتهازيين الآخرين.

إن التنفيذ الفعال لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أولوية رئيسية في منطقة المحيط الهادئ. وقد نفذنا برنامج العمل بعدة طرق: بوضع نهج إقليمي مشترك لتحديد الأسلحة معبر عنه في وثيقة أطلق عليها اسم "إطار نادي"؛ وبعقد حلقة عمل إقليمية شاركت في استضافتها اليابان وأستراليا في طوكيو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لتعزيز التعاون في المجالات القانونية والمؤسسية، وإنفاذ القانون وبالإدارة الفعالة للمخزونات. ونفذنا أيضا برنامج العمل بالمشاركة النشطة في الدورة الإقليمية لاجتماع الدول الذي يعقد كل سنتين بشأن تنفيذ برنامج عمل عام ٢٠٠١ المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي عقد في شهر تموز/يوليه من هذا العام، وأيضا عن طريق تأييد زعماء منتدى جزر المحيط الهادئ هذا العام لتشريع نموذجي لمراقبة

مؤتمر للأمم المتحدة في نيويورك عام ٢٠٠٦ لاستعراض تنفيذ برنامج العمل. وينص مشروع القرار أيضا على أنه ينبغي أن يسبق المؤتمر اجتماع للجنة التحضيرية، يعقد في نيويورك من ٩ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وينص، علاوة على ذلك، على عقد دورة تحضيرية إذا استدعى الأمر.

ويقترح مشروع القرار أيضا اتخاذ قرار بشأن تكوين فريق عامل مفتوح باب العضوية لتمكين الدول من التفاوض على صك دولي للتعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقب أثرها بطريقة حسنة التوقيت يمكن الاعتماد عليها؛ وأنه ينبغي للفريق العامل عقد دورة تنظيمية في نيويورك من ٣ إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بغية تحديد مواعيد الدورات التالية.

لقد أثبت في تحديد تاريخ ومدة انعقاد المؤتمر الاستعراضي المقترح لاستعراض برنامج العمل نفس النمط الذي حدد لمؤتمر عام ٢٠٠١ بشأن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية بشأنه في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وعقد المؤتمر نفسه في تموز/يوليه ٢٠٠١. وقد تطلب ذلك المؤتمر مرحلة تحضيرية مكثفة تضمنت ثلاثة اجتماعات دامت خمسة أسابيع، لأن المسائل الإجرائية توجب استكمالها وتعين أيضا صياغة الوثيقة الختامية. ومن المتوقع أن تستند المسائل الإجرائية للمؤتمر الاستعراضي المقرر عقده في عام ٢٠٠٦ إلى نفس المسائل التي اتفق عليها المؤتمر عام ٢٠٠١. وإن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ سيستعرض برنامج العمل الحالي. وإضافة إلى ذلك، سيسبق عقد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ عقد اجتماعين من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين. ولذلك من المتوقع أن لا تكون هناك حاجة إلى مرحلة تحضيرية مكثفة.

السيدة نوتوتيل (جنوب أفريقيا) (تكلمت بالانكليزية): يسر وفد بلادي أن يعرض مشروع القرار A/C.1/58/L.1 بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالنيابة عن كولومبيا واليابان وجنوب أفريقيا.

مشروع القرار هذا يُبنى على القرار ٧٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ويتضمن ما استجد من معلومات وقرارات مهمة استنادا إلى الولايات الواردة في جملة صكوك منها برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ووفقا لبرنامج العمل عقد مؤخرا اجتماع السنتين الأول للنظر في تنفيذ البرنامج. وعلاوة على ذلك، ينبغي اتخاذ قرار في هذه الدورة للجمعية العامة يحدد زمان ومكان مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل.

وفي ذلك الصدد، يتناول مشروع القرار النتيجة الإيجابية لاجتماع الدول الذي يعقد كل عامين والذي ترأسته بجدارة السيدة إنغوتشي، ممثلة اليابان. ويعترف المشروع أيضا بأهمية التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأعضاء عن تنفيذ برنامج العمل، وكذلك بالجهود الإقليمية المبذولة دعما لبرنامج العمل.

ويتناول مشروع القرار أيضا الاحتتام الناجح لعمل فريق الخبراء الحكوميين - نتيجة للرئاسة القديرة للسفير راكش سوود، ممثل الهند - بشأن إمكانية وضع صك دولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقب أثرها بطريقة حسنة التوقيت يمكن الاعتماد عليها. ووفقا لبرنامج العمل ولتوصيات فريق الخبراء الحكوميين بشأن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، يقترح مشروع القرار اتخاذ قرار بعقد

لقد عرضت اليابان مشروع قرار بشأن الأسلحة الصغيرة للمرة الأولى في عام ١٩٩٥. ومنذ ذلك الحين، ازداد وعي المجتمع الدولي إزاء المشاكل المتصلة بالأسلحة الصغيرة ازدياداً ملحوظاً. واتخذت مبادرات عدة، كما يجري تنفيذ أنشطة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية للتصدي لمسألة تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مفرط يفضي إلى زعزعة الاستقرار. وترحب اليابان بهذه التطورات، ويسعدّها أن ترى الأمم المتحدة تشارك بفعالية في التصدي لهذه المسألة.

ونخص بالذكر أن أول اجتماع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في تموز/يوليه من هذا العام، وكان معلماً هاماً في هذا الميدان. وبصفتي رئيسة لذلك الاجتماع، أود أولاً أن أعرب عن عميق امتناني لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمشاركين من المجتمع المدني الذين قدموا إسهامات كبيرة لنجاح الاجتماع.

ويشير مشروع قرار هذا العام إلى الاجتماع الذي يُعقد مرة كل سنتين، مرحباً ليس بحقيقة أنه تم اعتماد تقرير الاجتماع بتوافق الآراء فحسب، وإنما أيضاً بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء لتقديم حوالي ١٠٠ تقرير وطني بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ برنامج العمل، وهو ما يمثل زيادة بمقدار خمسة أمثال مقارنة بالعام السابق.

وقبل أن أتطرق إلى مزيد من التفاصيل عن هذا الاجتماع، أود أن أشير بإيجاز إلى عدة مسائل جديرة بالذكر أُبرزت في مشروع القرار.

أود أولاً أن أشير إلى مسألة التعقب ووضع العلامات. فعلى أساس المحصلة الناجحة للمناقشات التي

ووفقاً لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين، فإن القرار المقترح في المشروع، بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي للتعقب، مشروط بثلاثة عناصر هي، أن يتم تحديد طابع الصك الدولي في المفاوضات؛ وأن الصك الدولي ينبغي أن يكون مكتملاً للالتزامات الحالية للدول بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة ولا يتعارض معها؛ وأن الصك الدولي أخيراً، ينبغي أن يأخذ في الحسبان المصالح الأمنية والقانونية الوطنية.

والعنصر الآخر الذي تم تطويره بقدر أكبر هو مسألة السمسة. وأشارت نتيجة الاجتماع الأول الذي يعقد كل سنتين إلى أهمية تلك المسألة. وطوال العامين الماضيين، طُلب من الدول الأعضاء أن تقدم آراءها حول كيفية التعامل مع أنشطة السمسة غير المشروعة. وإزاء تلك الخلفية، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام عقد مشاورات واسعة النطاق بشأن مسألة السمسة غير المشروعة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن نتيجة تلك المشاورات. والغرض من ذلك التطور توفير معلومات أكثر تعمقاً بشأن هذه المسألة لتيسير بحثها من قبل الدول الأعضاء في وقت مناسب.

لذلك، يتسم مشروع القرار بأنه عملي المنحى ويسعى إلى الجمع بين أولويات جدول الأعمال الدولي بشأن الأسلحة الصغيرة حتى عام ٢٠٠٦. وكما حدث في السابق، نأمل أن يعتمد مشروع القرار مرة أخرى دون تصويت.

السيدة إنوغوتشي (اليابان) (تكلمت بالانكليزية):

طلبت الكلمة لتأييد مشروع القرار بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.1، الذي عرضته ممثلة جنوب أفريقيا لتوها نيابة عن أكثر من ٧٠ مقدماً.

وبصفتي رئيسة للاجتماع الأول، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأقدم إلى اللجنة الأولى استعراضاً عاماً للأهداف والإنجازات الرئيسية لهذا الاجتماع.

كما نعلم جميعنا، كان الهدف الأول للاجتماع أن يوفر فرصة للدول لتتقاسم خبراتها المكتسبة خلال العامين الأولين لتنفيذ برنامج العمل. غير أن الاجتماع تجاوز ذلك الهدف، إذ أصبح محفلاً لتعزيز الشراكات القائمة وبناء شراكات جديدة بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني في الكفاح المشترك ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

وقد أدلى ممثلو ما مجموعه ٩٩ من الدول الأعضاء، وممثل دولة مراقبة واحدة ببيانات بشأن مركز تنفيذ برنامج العمل في بلدانهم، كما أدلت عدة منظمات إقليمية ودولية - بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة - ببيانات تتعلق بالتنفيذ العالمي والإقليمي لبرنامج العمل. وفضلاً عن ذلك، فإن مشاركة مجتمع المنظمات غير الحكومية، داخل قاعة المؤتمرات حيث عقد الاجتماع ومن خلال العديد من الأحداث الجانبية على حد سواء، عززت الشراكة بين الدول والمجتمع المدني.

ووفر هذا الاجتماع فرصة ممتازة لتقييم التقدم المحرز والعقبات التي واجهتنا في تنفيذ برنامج العمل خلال السنتين الماضيتين منذ اعتماده، مما ساعد على تعزيز شعورنا الجماعي بتملك العملية التي بدأناها في تموز/يوليه ٢٠٠١، وبالمسؤولية عنها. وكذلك أتاح الاجتماع فرصة للدول لتوليد زخم صوب حشد الإرادة السياسية والكفاءة الفنية اللازمين للتصدي لهذه المشكلة. وأسهم الاجتماع أيضاً في تعزيز شراكات العمل التي أنشئت من خلال طائفة متنوعة من مبادرات المساعدة والتعاون الدوليين.

عقدتها فريق الخبراء الحكوميين - والتي تنعكس في تقرير الأمين العام (A/58/138) بشأن جدوى وضع صك دولي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها - نأمل أن يُنشأ فريق عامل مفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي بشأن ذلك الموضوع. ويمثل بدء المفاوضات حول التعقب ووضع العلامات أول خطوة متابعة هامة في تنفيذ برنامج العمل.

ثانياً، أود أن أشير إلى قرار وضع خريطة طريق تفضي إلى مؤتمر ثانٍ للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع - يعقد في عام ٢٠٠٦ - وعمليته التحضيرية. ومشروع القرار يأذن بعقد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نيويورك خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦، على أن تبدأ العملية التحضيرية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وستواصل اليابان دعمها الكامل لتلك العملية، وتأمل في استمرار الزخم ضماناً للتنفيذ الناجح لبرنامج العمل توطئة لانعقاد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع.

ثالثاً، أود أن أتطرق إلى مسألة السمسرة. إن مشروع القرار يطلب إلى الأمين العام أن يعقد مناقشات واسعة النطاق مع كل الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة والوكالات والخبراء الدوليين في مجال السمسرة بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. وتود اليابان أن تشجع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن في ذلك الصدد.

لتوها، قد حظي بعدد كبير من المقدمين مرة أخرى هذا العام. وما تأييد الوفود لمشروع القرار إلا انعكاس لتصميم المجتمع الدولي - المعبر عنه في السابق من خلال اعتماد برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه - كيما تأخذ هذه المشكلة الاهتمام الذي تستحقه في جدول الأعمال الدولي ويُضطلع بالمسؤولية للبدء بحلها.

وما فتئ الدعم السياسي يزداد بغية التصدي لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبذلت جهود عديدة في هذا الصدد على المستوي المحلي والوطني والإقليمي. وفي ضوء تفاوت الآثار المترتبة على مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أنحاء العالم، تمثل الجهود التي تُبذل بلا حصر على المستويين الوطني والإقليمي انعكاساً لمختلف النهج المتبعة إزاء الجوانب المختلفة للمشكلة.

والاجتماع الأول الذي تعقده الدول الأعضاء مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، قد انعقد بصورة ناجحة تحت الرئاسة الماهرة لسفير اليابان في جنيف.

ولا بد لنا أيضاً أن نقر بالعمل القيم الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية لتنفيذ برنامج العمل وأن نشجع ذلك العمل. ومن الصعب العثور على مثال للتعاون بين الدول والمجتمع المدني داخل الأمم المتحدة أفضل من التعاون القائم بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وأخيراً، أود أن أبرز ثانية ما للحفاظ على الزخم الذي تولد على الصعيد السياسي في مؤتمر ٢٠٠١ من أهمية لتناول مشكلة الأسلحة الصغيرة والخفيفة بشكل فعال. ويلزم هذا الزخم بالنظر إلى الأرقام الواردة في الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة ٢٠٠٢ فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع

ودلل الاجتماع بوضوح على أن تعددية الأطراف أمر يهمننا، وأن بوسعنا أن نجعلها تعمل بشكل مفيد. وأكد نجاح الاجتماع مرة أخرى أهمية التعاون المتعدد الأطراف، وبيّن للمجتمع الدولي أن تعددية الأطراف في مجال نزاع الأسلحة الصغيرة تعمل على نحو جيد فعلاً. ونعتقد أن الاجتماع يمثل معلماً هاماً في تعزيز الجهود المتضافرة للمجتمع الدولي والرامية إلى تخفيض عدد ضحايا الأسلحة الصغيرة. وأمنيّتي الغالية أن تستفيد جميع الدول استفادة كاملة من كل فرصة تسنح لتعزيز التزامها ببرنامج العمل، والبناء على نتائج الاجتماع لاتخاذ خطوات ملموسة لدعم الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في الفترة المتبقية على انعقاد ثاني الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين، عام ٢٠٠٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦.

وأخيراً، أود مرة أخرى أن أعرب عن رغبتي الملحة في أن يعتمد مشروع القرار بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بدون تصويت وبأكبر عدد ممكن من المقدمين. وأدعو جميع الوفود إلى المشاركة في تقديم مشروع القرار.

السيد ريفاس (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية):

يشرفني أن أدمع عرض ممثلة جنوب أفريقيا لمشروع القرار (A/C.1/58/L.1) المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، الذي قدم نيابة عن جنوب أفريقيا واليابان وكولومبيا وبلدان أخرى كثيرة.

وتود حكومة كولومبيا أن تعرب عن ارتياحها لكون مشروع القرار الذي عرضته ممثلة جنوب أفريقيا

ويجدر التنويه بأن مالي بدورها ما فتئت طيلة سنين عديدة تبذل جهوداً مستمرة لإنهاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي يمثل عقبة تعوق جهود التنمية. ومن المبادرات التي اتخذتها بهدف كبح جماح الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها، أكتفي بالإشارة إلى احتفال شعلة السلام الذي تقيمه مالي سنوياً، وامتد إلى مناطق أخرى بفضل نجاحه.

ومنذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ما برح بلدي مستمراً في بذل الجهود في مجال نزع السلاح المصغر. وعلى سبيل المثال، تشترك مالي اشتراكاً كاملاً في إعداد الاتفاقية الإطارية بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي التي ستعلن في باماكو هذا الشهر.

وإذا ما تجاوزنا نطاق الجهود المحمودة للغاية التي تبذل على الصعيد الوطني، يرى بلدي أيضاً أن من الضروري مد نطاق مكافحة الانتشار والاتجار غير المشروعين في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ويشرفني في هذا الصدد أن أعرض بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وهي بنن وبوركينا فاسو وتوغو والرأس الأخضر وسيراليون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا - بيساو وكوت ديفوار وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا، مشروع القرار A/C.1/58/L.51 في إطار البند الفرعي (ل) من البند ٧٣ من جدول الأعمال.

وتشير ديباجة مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها"، الذي اعتمدته اللجنة الأولى في العام الماضي، إلى الأسباب الكامنة وراء المبادرات التي تم اتخاذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وفي نطاق

في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فتلك الأرقام تتحدث عن نفسها بشأن هذه المشكلة وتأثيرها على السلام والأمن الدوليين.

وثمة ٦٣٩ مليوناً من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في العالم بالفعل، يمثل غير المشروع منها ما نسبته ٦٠ في المائة، أي ٢٥٥ مليوناً على وجه التحديد. وقتلت هذه الأسلحة ما يقرب من ٤ ملايين من المدنيين خلال التسعينات، غالبيتهم العظمى من النساء والأطفال. كما أن عشرات الملايين تعرضوا للتشريد خلال نفس الفترة، وغالبيتهم كذلك من النساء والأطفال. وعليه فإن الأمين العام محق في قوله إن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي في واقع الأمر أسلحة للدمار الشامل في عالم اليوم.

وهنا تكمن أهمية مشروع القرار الذي قدمته جنوب أفريقيا في هذا الصدد. وقد سبقت الإشارة بما فيه الكفاية إلى التقدم المحرز في هذا المجال. وكل ما تبقى لنا أن ندعو الدول الأعضاء غير المشاركة في تقديم مشروع القرار إلى أن تشارك في تقديمه. وندعوها أيضاً إلى إحراز تقدم في التنفيذ الكامل للتدابير التي اعتمدت في برنامج العمل على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، وفي سياق التعاون الدولي، وإلى تقديم المساعدة التي قد تلزم بعض الدول في تنفيذ هذه التدابير، وفي متابعة المؤتمر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مالي ليعرض مشروع القرار A/C.1/58/L.51.

السيد شيباني (مالي) (تكلم بالفرنسية): رغم ما تم إحرازه من تقدم، لا يزال الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع فيها مثاراً للقلق الشديد. لذا فإن من الملائم توجيه التهئة إلى جميع الدول التي تطبق آليات وتدابير تشريعية وقائية للسيطرة على انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

التنسيق في محاولة شاملة لوضع حد للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونعرب عن ترحيبنا بالتعاون الذي تبديه الأمانة العامة وإدارة شؤون نزع السلاح، ونحثهما على مواصلة العمل على تعزيز مختلف الجهود في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية ودعمها، ولا سيما فيما يتصل بدعم اللجان الوطنية.

كما نتقدم بالشكر لجميع الدول التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وخاصة بلدان الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن الشركاء الآخرين الهامين الذين عملوا معنا في إعداد مشروع القرار، الذي لا يزال موضوعه أحد الشواغل الرئيسية لجميع دولنا فيما يتعلق بالتنمية. ونود أيضاً أن نشكر الدول التي ستضم إلى مقدمي مشروع القرار.

وختاماً، كما في السنوات الماضية، نعرب عن أملنا في أن تعتمد اللجنة الأولى مشروع القرار بتوافق الآراء.

السيد أوديدييا (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): أتكلم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية في هذه المناقشة المواضيعية المتعلقة بالأسلحة التقليدية.

يشكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عائقاً كبيراً في طريق السلام والاستقرار والأمن والتنمية الاقتصادية لكثير من البلدان، وخاصة في أفريقيا. فلا تزال هذه الأسلحة تحدث آثاراً مدمرة على القارة الأفريقية، بالنظر إلى قدرتها على زيادة تعقيد الصراعات وإطالة أمدها. وقد راحت ملايين الأرواح وأوجدت أزمات إنسانية خطيرة في المنطقة من جراء الاستعمال غير المشروع لهذه الأسلحة. وعلى مدى العقد الماضي وحده زاد عدد الضحايا في أفريقيا من جراء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على ٢٠ مليوناً، كثير منهم من المدنيين والنساء والأطفال. ويقدر عدد القتلى من الأطفال بمليونين، والمصابين بإعاقة بـ ٥ ملايين، بينما ترك

الأمم المتحدة، من أجل التصدي بشكل أفضل لمشكلة الأسلحة الصغيرة. وبالنظر إلى نطاق هذه المشكلة والخطر المستمر على الأمن الذي يمثله الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، فإن عمليات نقل هذه الأسلحة غير المشروعة على الصعيد الدولي تشكل خطراً على السكان فضلاً عن كونها عاملاً من عوامل زعزعة الاستقرار الدولي. وأصبح من الضروري في هذا الصدد أن تبذل الجهود لتوسيع نطاق التعاون في سبيل القضاء على هذا البلاء. ومن ثم يستخدم مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى للموافقة عليه عبارات إعلان باماكو حول الالتزام بموقف أفريقي مشترك يتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع.

ويحيط منطوق مشروع القرار علماً بالجهود المبذولة في هذا الصدد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، والتي تبذلها الأمم المتحدة. كما يشير مشروع القرار إلى إنشاء لجان وطنية للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة. ويوصي كذلك بأن تشترك منظمات المجتمع المدني في عملية مناهضة انتشار هذه الأسلحة.

وبالرغم من أنه لم يجر تغيير مشروع القرار جوهرياً منذ العام الماضي، فقد ازداد تحديداً بالإشارة، على سبيل المثال، إلى تمديد الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا. وقد استبدلت في مشروع قرار هذا العام كل من الفقرتين ٢ و ٣ في منطوق مشروع قرار العام الماضي بالأخرى في محاولة لزيادة اتساق النص في مجموعه.

وتؤيد الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا جميع التدابير المتعددة الأطراف الرامية إلى وضع حد لآفة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونهيب بالاجتماع الدولي أن يدعم جهود الجماعة بتعزيز التعاون وتحسين

المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وتؤكد المجموعة الأفريقية من جديد تقيدها بالالتزامات المضطلع بها في برنامج العمل، وترحب بنتيجة اجتماع الدول الأول الذي تعقده الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي انعقد هنا في نيويورك في تموز/يوليه الماضي. وتطلع المجموعة الأفريقية أيضاً مع الأمل إلى الاجتماع الثاني الذي يُعقد مرة كل سنتين والذي سيعقد في عام ٢٠٠٥، وكذلك إلى المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦.

وتلاحظ المجموعة الأفريقية مع الارتياح أن فريق الخبراء الذي أنشأه الأمين العام لدراسة إمكانية وضع صك دولي لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتتبعها قد أنهى أعماله بنجاح. وتدعو المجموعة الأفريقية الدول الأعضاء إلى اغتنام الفرصة الممتازة التي يُتيحها هذا التطور الإيجابي لبدء مفاوضات تؤدي إلى نتيجة معقولة يمكن أن تساعد في كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

ولقد اضطلعت فرادى البلدان الأفريقية، على الصعيد الوطني، بتدابير شتى في سبيل تنفيذ برنامج العمل، اعترافاً منها بعواقب التداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في أراضيها. وهذه الروح نفسها وجهت الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وكان الدافع وراء تلك الجهود والكثير غيرها هو القلق العميق إزاء الآثار المدمرة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على السلم والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة في أفريقيا.

وتعرب المجموعة الأفريقية عن أسفها لأنه، على الرغم من جميع جهودنا، تم تحقيق إنجاز ضئيل ملموس في

١٢ مليوناً بلا مأوى وتعرض عدد يبلغ ١٧ مليوناً إما للتشريد أو تحولوا إلى لاجئين. ففي أفريقيا، يزدهر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة الذي لا يتوقف عن الانتشار على حساب شباب القارة. إذ يجري تعليم جيل كامل من الأطفال الأفريقيين ثقافة للعنف من سماتها الموت العنيف والإصابة.

ولهذا السبب أعرب رؤساء دول وحكومات أفريقيا في البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي عن قلقهم إزاء الأثر الذي يحدثه الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على إيجاد أخطار تهدد السلام والأمن في أفريقيا، وعلى تقويض الجهود الرامية إلى النهوض بمستوى معيشة السكان الأفريقيين. إضافة إلى ذلك، أعرب رؤساء الدول والحكومات الأفريقيون في الدورة العادية الأولى لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المعقودة في ديربان بجنوب أفريقيا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ عن ترحيبهم بالإعلان الرسمي للمؤتمر المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، الذي اعتمد في لومي، بتوغو، في تموز/يوليه ٢٠٠٠. وأكد هذا الإعلان أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك الألغام الأرضية، دون رادع، يشكل خطراً على السلام والأمن في القارة الأفريقية. وقد اغتنم القادة الأفارقة دائماً كل فرصة لإعادة تأكيد التزامهم السياسي بتنسيق ومتابعة وتعزيز أعمالهم فيما يتعلق بمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع، بغية وضع استجابة أفريقية شاملة في كل أنحاء القارة تناسب وطموحاتهم لأفريقيا ولشعوبها.

والموت والدمار الناجمان عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وما ينشأ عنها من صراعات وعدم استقرار يستمران عن طريق استعمالها يستلزمان اتخاذ إجراء عاجل ومتضافر في تنفيذ برنامج العمل لمؤتمر الأمم

الدول، وجعل هذه الدول موضع مساءلة عن نقلها. وتود المجموعة الأفريقية، في ذلك الصدد، أن تُشير إلى أن عدم مساءلة المجتمع الدولي للجهات الصانعة للأسلحة ووكلائها ووسطائها قد تسبب أيضاً إلى حد كبير في الانتشار غير المشروع ودون ضابط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أفريقيا، بما يترتب على ذلك من عواقب على القارة.

ولقد أثبتت التجربة أن إحدى أنجع الاستراتيجيات في معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تتمثل في الحد من هذا الاتجار من منبعه. وثمة بلدان أفريقية كثيرة غير مُجهزة على نحو مناسب لمواجهة التدفق الضخم للأسلحة غير المشروعة إلى أراضيها من الجهات الصانعة والجهات الموردة، وبخاصة في الحالات التي يوجد فيها شركاء راغبون في شكل مجموعات متمردة ومجموعات أخرى مماثلة. وينبغي بالضرورة أن يتضمن أي جهد صادق من جانب المجتمع الدولي للتصدي لخطر الأسلحة الصغيرة غير المشروعة أحكاماً لفرض جزاءات مناسبة على الجهات الصانعة والجهات الموردة للأسلحة التي توجد منتجاتها في أياد غير مشروعة. وتعتقد المجموعة الأفريقية أن من شأن تلك الطريقة أن تكون هامة وشفافة للمساعدة في الحد من مشكلة الصراع المسلح في أفريقيا وفي كل مكان آخر.

وفي ذلك الصدد، ينبغي أن تتضمن أي وثيقة توافق عليها الدول الأعضاء أحكاماً لتتبع تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من مصدره، بغية التعرف على نقاط تحويلها إلى الشبكات غير المشروعة. وينبغي أن يتضمن ذلك بالضرورة حكماً يقضى بالوسم المناسب للأسلحة كجزء أساسي من عملية الإنتاج. وتتصل بذلك الحاجة إلى الأخذ باستخدام شهادات المستعمل النهائي المعتمدة كوسيلة لرصد تصدير ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وترى المجموعة الأفريقية أن وضع ضوابط وطنية وإقليمية ودولية

الحد من الانتشار والتداول غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في القارة. ولقد شهدت أفريقيا، في واقع الحال، استمرار انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وأدى ذلك، في بعض الحالات، إلى مزيد من المشاكل المترتبة بعدم الاستقرار السياسي والصراع المسلح. وقد لا تُعزى تلك الحالة المؤسفة إلى الافتقار إلى الجهد أو الإرادة السياسية من جانب الدول الأفريقية - إما على الصعيد الفردي أو بالعمل في تناسق - وإنما إلى انعدام الوسيلة اللازمة لمواجهة التحدي الساق. وكما ذكرت المجموعة الأفريقية في الاجتماع الذي يُعقد مرة كل سنتين والذي عقد هذه المرة في تموز/يوليه، فإن الصعوبة الكبرى التي تواجهها البلدان الأفريقية في هذا المجال تتمثل في نقص التعاون الدولي، ولا سيما من جانب الجهات الموردة والصانعة للأسلحة أو حكوماتها التي تكفل استمرار تدفق الأسلحة الصغيرة غير المشروعة إلى أفريقيا.

واعتمد برنامج العمل توصيات هامة من إعلان باماكو الوزاري الصادر عام ٢٠٠٠ عن منظمة الوحدة الأفريقية، ولكنه لم يتضمن ما يكفي بشأن الجانب الحاسم الأهمية من الإعلان المتعلق بنقل الأسلحة غير المشروعة إلى جهات من غير الدول. وفيما يتصل بأفريقيا، ما زالت إحدى أكبر الصعوبات الكامنة في الحد من الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في القارة تتمثل في أن تلك الأسلحة يمكن أن تحصل عليها بسهولة جهات من غير الدول. ولقد تم إلى حد كبير تجاهل نداء أفريقيا الذي لا يكل إلى المجتمع الدولي، ولا سيما إلى البلدان المنتجة والبلدان الموردة للأسلحة، لقصر الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الحكومات والتجار المسجلين المرخص لهم بذلك. ويتسق ذلك النداء مع النداء الذي وجهه الأمين العام إلى الدول الأعضاء لوضع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مرة أخرى تحت مراقبة

وتطلب المجموعة الأفريقية إلى المجتمع الدولي أن يُكثف الجهود فيما يتعلق باستقصاء وتحديد ومعالجة الصلة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد، ولا سيما موارد البلدان الفقيرة كتلك الواقعة في أفريقيا. ومن المعروف للجميع أن عائدات الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية توجه نحو تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

وسيكون تعاون المجتمع الدولي ومساعدته ضروريين تماماً في مواجهة الآثار السلبية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في معظم البلدان والمناطق المتضررة. وفي ضوء تلك الحقيقة، وبالاتزان مع الحاجة إلى تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، ما برحت البلدان الأفريقية تشارك بنشاط، كبلدان مُتلقية في معظم الأحوال، في فريق الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح. ولذلك السبب، تشعر المجموعة الأفريقية بخيبة الأمل لأنه لم يُقدم في هذه الدورة مشروع قرار بشأن تعزيز السلم عن طريق تدابير عملية لنزع السلاح، وهو مشروع شديد الأهمية لأفريقيا.

السيد روي (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): سأتكلم عن ثلاث فئات من الأسلحة التقليدية.

في أثناء المناقشة العامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي المدرجة في جدول أعمال اللجنة الأولى، ذكر وفدي آراءه بشأن جوانب معينة من مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويؤيد وفدي البيان الذي أدلى به بشأن تلك المسألة ممثل نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، فضلاً عن البيانات التي أدلى بها ممثلو جنوب أفريقيا، ومالي، واليابان، وكولومبيا، وآخرون. ولأسباب واضحة، شاركت سيراليون في تقديم

لإصدار تراخيص التصدير وشهادات المستعمل النهائي يُمثل عنصراً حاسماً الأهمية في كفالة أن يظل الاتجار تحت مراقبة الحكومات وعدم تحويل الأسلحة إلى أسواق غير مشروعة أو إلى مستعملين فئائيين غير مشروعين.

ويُساور المجموعة الأفريقية عميق القلق لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة قد عاق دوماً تنفيذ حالات حظر توريد الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن. وليس هناك حتى الآن حظر فرضته الأمم المتحدة على توريد الأسلحة لم يتعرض للانتهاك. وترحب المجموعة الأفريقية بقيام مجلس الأمن مؤخراً بإنشاء أفرقة خبراء مستقلة وآليات للرصد بغية تعزيز الامتثال لما يفرضه من حظر على الأسلحة. وفي حين أن حالات حظر الأسلحة تكون مُفيدة في الحد من نقل الأسلحة الصغيرة غير القانوني عبر الحدود إلى مناطق الصراع، فإنها تكون غير فعالة في الحد من الأسلحة الموجودة بالفعل في تلك المناطق والقضاء عليها. ولهذا تود المجموعة الأفريقية أن تؤكد من جديد الحاجة إلى برامج فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج كجزء من ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وينبغي أن تتضمن تلك الولايات أيضاً جمع الأسلحة والتخلص منها وتدميرها. وما برح ذلك هو أكثر السبل تعويلاً لتجنب العودة مرة أخرى إلى الصراع. وما زالت المجموعة الأفريقية تطلب إلى المجتمع الدولي أن يتفهم جسامة هذه الحالة وخطورتها.

وقد أوضحت الدراسات الأخيرة أن الوساطة غير المشروعة في الأسلحة تؤدي دوراً هاماً في الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ولهذا أصبح من الضروري إنشاء نظام دوري فعال لمراقبة هذه الممارسة. وتطلب المجموعة الأفريقية إلى الدول الأعضاء التقيد بالتزاماتها بتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات كمقدمة لإنشاء هذا النظام.

بوصف سيراليون دولة طرفا في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام - والتي تُعرف باسم اتفاقية حظر الألغام، أو اتفاقية أوتاوا - يسعد وفد سيراليون أن يشارك في تقديم مشروع القرار A/C.1/58/L.43، المتعلق بالاتفاقية. ونحن لا نفعل هذا لمجرد أننا دولة طرف فيها، بل أيضا لأسفنا الشديد إزاء حقيقة أن الألغام الأرضية المضادة للأفراد تسببت، ولا تزال تتسبب، في معاناة بشرية كبيرة في الصراعات في كل أرجاء العالم. والعدد الكبير من المشاركين في تقديم مشروع القرار - وأعتقد أنه في الوقت الحالي، يشمل تقريبا نصف مجمل أعضاء الأمم المتحدة - يعكس أيضا هذا الأسف، بالإضافة إلى أنه تعبير عن تصميم المجتمع الدولي عموما على تخليص العالم من تلك الأسلحة الصغيرة والرخيصة غالبا، ولكنها فتاكة.

ولحسن حظنا، لم يستخدم الثوار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في حربهم ضد شعب سيراليون التي دامت ١١ عاما إلا بقدر قليل نسبيا. وأقول لحسن الحظ لأننا نعي التجارب المريعة للبلدان الأفريقية الشقيقة لنا، مثل أنغولا وموزامبيق. وتفيد التقارير في سيراليون بأن أقل من ١٥٠ لغما مضادا للأفراد لم يتم العثور عليها في نهاية حرب التمرد. ومن غير المعروف عدد ضحايا استعمال الألغام المضادة للأفراد، إن كان هناك أي ضحايا. ولكن، ومن المنظور الإنساني، فإن استخدام لغم أرضي واحد مضاد للأفراد، أو حتى زرعه في مكان ما في أي مسرح لصراع مسلح، أمر لا يمكن الاستخفاف به.

ولذا فإن سيراليون، باعتبارها مقدمة لمشروع القرار A/C.1/58/L.43، تنضم إلى الآخرين في إعادة تأكيد تصميمها، وكما ورد في الفقرة الثانية من دياحة مشروع القرار، على وضع حد للمعاناة وسقوط الضحايا، أيا كانت أعدادهم، من جراء الألغام المضادة للأفراد. وهناك بالطبع

كل مشاريع القرارات المعروضة الآن علينا بشأن الأسلحة الصغيرة. فهي جميعا، من وجهة نظرنا، تأخذ بعين الاعتبار، إن لم يكن من حيث النص فمن حيث الروح، نتيجة الاجتماع الأول الذي تعقده الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وهو الاجتماع الذي عقد مؤخرا. وتنفيذ مشاريع القرارات التي نعتقد، ونأمل، أننا سنعتمدها الأسبوع المقبل والمتعلقة بالأسلحة الصغيرة ينبغي النظر إليه في سياق برنامج العمل.

ومن الواضح أنه يوجد في برنامج العمل عدد من مواطن الضعف؛ ولقد ذكرت أحدها في بياني الأسبوع الماضي. ولكن في رأينا أن برنامج العمل هو الخطة الأشمل المتاحة للمجتمع الدولي من أجل كبح آفة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فهو يرسم طريق التقدم في جهودنا على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية لإنقاذ أرواح ملايين البشر، خاصة المدنيين الأبرياء في صراعات التمرد المسلحة في العديد من البلدان النامية.

والاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة ليس سبب الصراع - في منطقتنا دون الإقليمية لغرب أفريقيا، على سبيل المثال. ولكنه أصبح اليوم إحدى الأدوات الرئيسية للدمار الشامل في العالم. ولا بد أن نسلّم بذلك، وأن نتصدى له على هذا الأساس وبجزم. وعليه، يرى وفد بلادي أنه يجب أن ننظر إلى برنامج العمل وأن نستخدمه باعتباره وسيلة لتشجيع التدابير - بما في ذلك، وكما يتناسب، الصكوك الملزمة قانونا - في مجالات تحديد هذه الأسلحة ووسمها وتعقبها والاتجار بها وإعادة تصديرها.

وأود أن أذكر فئتين آخرين من الأسلحة التقليدية.

الأطراف لنزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الأنظمة المرتبطة على نحو وثيق بالقانون الإنساني الدولي. وفي الحقيقة، فإن هدفنا هو المساعدة على تعزيز وتحقيق العالمية لكل الصكوك المتعددة الأطراف والرامية إلى تحقيق الأمن البشري - وهي صكوك تمتد من تلك المعنية بالألغام الأرضية المضادة للأفراد والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى تلك المعنية بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الإنساني.

ثانياً، من مصلحتنا الوطنية أن نؤيد على الأقل العناصر الرئيسية لمشروع القرار. فبوصفنا بلداً خارجاً من صراع مسلح يساورنا القلق إزاء الأخطار التي تشكّلها على المدنيين الألغام المضادة للأفراد التي ربما قد زرعها متمرّدو الجبهة الثورية المتحدة. ولكننا قلقون أكثر إزاء الاحتمال الكبير لوجود ذخائر غير منفجرة ومخلفات حربية متفجرة. ومن المؤكد أن الحرب قد انتهت، ولكن الجهود للتغلب على عواقب الصراع بدأت للتو. فعلى سبيل المثال، عاد المزارعون إلى حقولهم. ولكنهم لا يعرفون، وهم يحرقون حقول الأرز، ما الذي ستصطدم به أدواتهم الزراعية في مناطق ربما استخدمت كمستودعات للذخيرة تحت الأرض. وهم لا يعرفون ما إذا كان أطفالهم سيلتقطون مادة حربية ظناً منهم بأنها لعبة - ويحاولون من باب الفضول تفكيكها - فتصيبهم بجراح أو حتى تقتلهم.

ولا يمكننا الاستخفاف بالخطر الذي يواجهه سكان سيراليون، خاصة المقيمين في الريف، من الذخائر غير المنفجرة والمخلفات الحربية المتفجرة. وفي اتفاق سلام لومي لعام ١٩٩٩ مع متمرّدي الجبهة الثورية المتحدة، تناولنا هذه المشكلة في إطار المادة التاسعة عشرة بإيراد نص عن تبادل المعلومات بشأن مواقع وأوصاف كل ما لم ينفجر من القنابل وأجهزة الذخائر المتفجرة المعروفة، وكذلك حقول الألغام، والشرائح المفخخة، والأسلاك المتفجرة وكل الأخطار

تُعد آخر للمشكلة، وهو الأثر السلبى على إعادة الإعمار والتنمية الاقتصاديين والاجتماعيين بعد الصراع. ويوجد استعمال الألغام المضادة للأفراد فئات جديدة من الأشخاص ذوي العاهات البدنية، ويثقل العبء على قطاعات الرعاية الصحية الضعيفة أصلاً في البلدان النامية المتضررة من الألغام. وفي ذلك الصدد، تعرب الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار عن أملنا في أن يتعاون كل المعنيين في تعزيز ودعم رعاية ضحايا الألغام المضادة للأفراد وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

وباعتبار سيراليون دولة طرفاً في اتفاقية حظر الألغام، فهي تقر بواجبها في إطار تلك المعاهدة. ونحن ملتزمون بالتنفيذ الكامل والفعال لها وبالانصياع لأحكامها. وكخطوة أولى، يسعدني إبلاغ اللجنة الأولى بأن سيراليون ستقدم إلى الأمين العام عاجلاً تقريرها الأولي في إطار المادة ٧. ونحن نتشاطر الرأي القائل إن الإبلاغ في إطار المادة ٧ أداة هامة في قياس تنفيذ الاتفاقية وتقييم احتياجات الدول المتضررة من الألغام.

أخيراً، أود أن أنتقل إلى صك آخر يتعلق على نحو وثيق باتفاقية الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وإني أشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والمعروفة أيضاً باسم اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة. ففي العام الماضي شاركنا في تقديم القرار ٧٤/٥٧ بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة. ويسعدنا مرة أن نشارك في تقديم مشروع قرار هذا العام بشأن هذا الموضوع، والوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.50.

إن قرارنا بالاستمرار في أن نكون من مقدمي مشروع القرار هذا يقوم على أساسين. أولاً، أنه يتسق مع سياستنا الهادفة إلى الإسهام، بقدر المستطاع وضمن إمكانياتنا المتواضعة، في تحقيق عالمية الأنظمة المتعددة

الأسلحة المفضلة في الصراعات المسلحة الحالية، إذ تؤدي إلى مقتل ما يقدر بـ ٣٠٠ ٠٠٠ شخص في العام في حالات الصراع وحدها. ومن البنادق الصغيرة إلى البنادق الهجومية الآلية، تجاوزت أدوات التدمير الاجتماعي والاقتصادي هذه الميادين التقليدية للمعارك والمناطق التي تمزقها الحرب: إذ انتقلت إلى شوارعنا وإلى داخل ديارنا. وهي تضر بالدول النامية والمتقدمة النمو على حد سواء.

واكتسبت مسألة الأسلحة الصغيرة وضوحا متزايدا في الرؤية منذ اعتماد برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، في تموز/يوليه ٢٠٠١، والاجتماع الأول لفترة السنتين للدول للنظر في تنفيذ برنامج العمل، الذي عقد مؤخرا في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد عملت جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية والإقليمية معا لتنفيذ ذلك الإطار الجدير بالإعجاب من أجل إجراءات محددة. ونرحب بتلك الجهود والعمل الذي أنجز حتى الآن. ومع ذلك، تبقى حقيقة أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما زالت تنجم عنها الوفيات الجماعية، كما أنها ماضية في تدمير المجتمعات. ولا بد أن نستخدم وقتنا ومواردنا بشكل حكيم إذا أردنا أن يحرز تقدم فعلي، بما يفضي إلى عقد اجتماع فترة العامين لعام ٢٠٠٥ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦.

ولا بد أن يستمر إحراز التقدم بشأن كبح توافر الأسلحة الصغيرة وإساءة استعمالها. ويجب إيلاء اهتمام متزايد لمسألة مسؤولية الدول عن عمليات نقل الأسلحة، أي عمليات النقل بين الدول وعمليات النقل إلى الأطراف من غير الدول على حد سواء، فضلا عن مسائل من قبيل إساءة موظفي إنفاذ القانون لاستعمال الأسلحة الصغيرة.

المادية أو العسكرية الأخرى. وقد تكون تلك الأخطار موجودة في الغابات والتلال في أنحاء من البلاد. ولذا يجب أن نبذل السكان المدنيين عن هذه الأجهزة الخطيرة وعن احتمال وجودها في أنحاء من البلاد. والحاجة إلى زيادة الوعي بوجود مخلفات حربية متفجرة في سيراليون والعواقب الإنسانية لها هي حاجة واضحة. وهذا أحد الأسباب لانضمام سيراليون، بوصفها دولة موقعة على اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، إلى المشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/58/L.50.

وتنظر حكومتي حاليا في التدابير اللازمة والمطلوبة لكي تصبح سيراليون طرفا في الاتفاقية. وفي هذه الأثناء، يتابع وفد بلادي باهتمام كل الأنشطة الدائرة في منظومة الأمم المتحدة بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة، وكذلك المناقشات الدائرة بشأن صك مقترح في هذا الشأن، والتي هي جزء من جدول الأعمال الدولي لنزع السلاح والأمن الدولي.

السيدة جوتري (كندا) (تكلمت بالانكليزية): إن بُعدا هاما من عملنا له أثر اجتماعي واسع النطاق، حيث يؤثر بشكل مباشر على الناس في حياتهم اليومية وفي مجتمعاتهم المباشرة. وكيفية معالجتنا للكثير من مسائل الأسلحة التقليدية والتعامل معها تتجاوز كثيرا نطاق تحديد الأسلحة التقليدية. فالدافع وراء الكثير من ذلك هو الأمن البشري، والشواغل الإنسانية، والقانون الإنساني الدولي. والأمر الإيجابي فعلا أن نشهد إحراز تقدم في تلك المجالات خلال العام المنصرم، وهو ما يعكس تصميمنا جماعيا على معالجة قضايا الأسلحة الصغيرة والأسلحة التقليدية - بما في ذلك المخلفات الحربية المتفجرة - والألغام الأرضية، رغم أنه لا يزال هناك الكثير مما يجب تحقيقه.

وفي كل أسبوع تزهق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أرواح ما يبلغ في المتوسط ١٠ ٠٠٠ شخص. وهي

بالمخلفات الحربية المتفجرة. وتصف عبارة "المخلفات الحربية المتفجرة" الأسلحة التي لم تعمل كما هو مرسوم لها وبقيت على أرض الواقع في المنطقة المستهدفة بعد وقف الأعمال القتالية. وتشمل العبارة "الذخائر الصغيرة غير المنفجرة من القنابل العنقودية" - وهي مشكلة حددت خلال الصراعات الأخيرة - كما تشمل "الذخائر المتروكة"، لكنها أوسع من ذلك بكثير.

وما فتئت كندا نشطة في المداولات بشأن المخلفات الحربية المتفجرة. ونريد أن تتوج جولة المفاوضات المقبلة بإبرام صك ملزم قانونا يتصدى بشكل شامل للمشاكل الإنسانية التي تسببها المخلفات الحربية المتفجرة. ونؤمن بأن تحقيق ذلك ينبغي أن يكون ممكنا. وينبغي أن تنطوي الحلول على وسائل لمنع الذخائر من أن تنفجر، وعلى إبلاغ السكان المدنيين بأخطار الذخائر غير المنفجرة والمتروكة، وعلى وسائل ضمان الإزالة السريعة والأمنة في فترة ما بعد الصراع للذخائر غير المنفجرة والمتروكة. ولا بد للنتائج أن تخلف أثرا إيجابيا على أرض الواقع في بيئات ما بعد الصراع وفي حياة الناس. وكندا ملتزمة بالجهود الدولية لتقليل آثار المخلفات الحربية المتفجرة من خلال إزالتها، وتسجيل ونقل المعلومات، والتثقيف عن المخاطر، وتقديم المساعدة والتعاون.

وتؤمن كندا أيضا بأن من المهم أن تنشئ الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة ولاية واسعة للتفاوض لإبرام بروتوكول ملزم قانونا يتصدى للمشكلة الإنسانية للألغام المضادة للمركبات من جميع جوانبها، وأن تتفق الدول الأطراف على هذه الولاية. ولا بد من توطيد القانون الإنساني الدولي الذي يشمل تلك الأسلحة لكي يبرز أن الاستخدام غير المسؤول للألغام المضادة للمركبات يعوق العمليات الإنسانية ويؤثر على المدنيين. ولذلك انضمنا

إلى التصدي للتحديات المتعددة التي تمثلها الأسلحة الصغيرة مهمة مرهقة، لكن كلفة توافر تلك الأسلحة وإساءة استعمالها باهظة بشكل أكبر - للتنمية الاقتصادية وللخدمات الأساسية من قبيل الصحة والتعليم وأسباب معيشة المجتمعات. ولا يمكن أن نتجاهل هذه المأساة إلا على حساب الأمن البشري والإقليمي و، في نهاية المطاف، على حساب الأمن العالمي.

والهدف الرئيسي لكندا في تأييد مبادرات الأسلحة الصغيرة وتعزيز تنفيذ برنامج العمل هو جعل حياة الناس ومجتمعاتهم أكثر أمانا. وينبغي أن يكون ذلك ما يحفزنا جميعا هنا، وهو، بالتحديد، وقف الموت والمعاناة البشرية التي تسببها الأسلحة الصغيرة. وهناك أوجه متعددة لعملائنا بشأن الأسلحة الصغيرة، لكن لا بد أن يبقى المحور البشري مبدأنا التوجيهي. ولا بد أن يكون ذلك النهج المتمحور حول الناس أيضا هو معيارنا لقياس التقدم المحرز ولتعزيز العمل للتصدي لهذه المسائل البعيدة الأثر والهامية. وأملنا أن يسهم عمل اللجنة الأولى في تحقيق ذلك الهدف.

واسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى مجالات أخرى لها أبعاد إنسانية.

إن اتفاقية الأسلحة التقليدية صك مرن لتحديد الأسلحة الغرض منه حظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة قد تعتبر مفرطة الضرر أو لديها آثار عشوائية أخرى، مع تركيز على الموازنة بين الاحتياجات العسكرية والشواغل الإنسانية. وتستمر كندا في تشجيع الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية على مراجعة مواقفها وعلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية. ونرحب بشيلي، آخر دولة انضمت إلى الاتفاقية.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أنشأت الدول الأطراف فريقا من الخبراء الحكوميين للتفاوض بشأن إبرام صك لتلبية الشواغل الإنسانية لفترة ما بعد الصراع المرتبطة

ويجب أن يشمل الأمن الحقيقي جميع الأبعاد، من أسلحة الدمار الشامل إلى الأسلحة التقليدية. ولا بد أن يكون الأمن البشري دوماً في صدارة شواغلنا، بوصفه مبدأ توجيهياً. وتشعر كندا بأكثر التشجيع حيال التقدم الذي أحرز مؤخراً، كما أنها تتطلع إلى استمرار الإسهام الذي يمكن أن تقدمه اللجنة الأولى وأعضاؤها لتحقيق عالم آمن للجميع.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل نيجيريا كي يعرض مشروع القرار A/C.1/58/L.13.

السيد أوديديا (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): اعتذر عن طلي الكلمة مرة أخرى. وبالنيابة عن المجموعة الأفريقية، أود أن أقوم بعرض مشروع القرار A/C.1/58/L.13، المعنون "مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

إن مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا يواصل الاضطلاع بالأنشطة الداعمة لجهود الدول الأفريقية في محالي السلام والأمن. ويتناول مشروع القرار الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على المستوى الإقليمي. ويبرز مشروع القرار حقيقة أن المركز تلقى عدداً متزايداً من الطلبات من الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية لدعم عدة مبادرات للسلام وأنشطة لتسوية الصراعات في المنطقة.

ويبرز مشروع القرار أيضاً الحقيقة - التي يدعمها الأمين العام - بأنه لم تقدم سوى مساهمات محدودة جداً إلى المركز، بالرغم من الجهود المستمرة لجمع الأموال. وبسبب القلق من أن الصعوبات المالية تعوق قدرة المركز على تحقيق قدرته الكاملة وعلى الوفاء بولايته على نحو كاف، فإن مشروع القرار يؤكد الحاجة إلى تزويد المركز بالموارد

مؤخراً إلى مقدمي اقتراح بقيادة الأمم المتحدة لمعالجة جوانب التأثير الإنساني للألغام المضادة للمركبات.

وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ اتفقت الدول الأطراف على تمديد نطاق تطبيق الاتفاقية بأسرها، لكي تطبق بروتوكولاتها القائمة أيضاً في حالات الصراعات المسلحة غير الدولية. وأصبحت كندا أول دولة طرف تقوم بإيداع صك قبولها لذلك التعديل، في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وبعد عامين تقريباً من ذلك التعديل، لم يتبق لنا سوى تصديقين لكي يدخل التعديل حيز النفاذ. وتؤمن كندا بأن من المهم أن يلقي التعديل التصديقات الـ ٢٠ المطلوبة بحلول كانون الأول/ديسمبر على الأقل، وهو موعد عقد المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصلب الأحمر والهلل الأحمر، لكي نتمكن من الإشارة باعتزاز إلى التعديل بوصفه توطيداً آخر للقانون الإنساني الدولي. ونحث جميع الدول الأطراف التي لم تصدق بعد على التعديل على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

وتعتزم كندا أن تدلي ببيان مفصل عن الألغام الأرضية بعد أسبوعين من الآن في المناقشة التي تجريها الجمعية العامة بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام. وفي هذا المنتدى، نريد أن نؤكد من جديد توقعنا بأن تتحقق الأهداف الإنسانية الأساسية لاتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية من خلال التقدم المستمر والخطوات الإيجابية الواسعة. ونود أيضاً أن نؤكد التزامنا بضمان عقد مؤتمر استعراضي ناجح لعام ٢٠٠٤، في نيروبي، كينيا، يساهم في تحقيق ذلك الهدف. وبغية توفير الزخم السياسي، فإننا نشجع تمثيل جميع الدول والمنظمات على أعلى مستوى ممكن في الجزء الرفيع المستوى للمؤتمر، المقرر عقده في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

مشروعنا وتحسينه. وبفضل مساعدة هذه البلدان يجري اليوم عرض مشروع القرار هذا، الذي نأمل أن يعتمد بتوافق الآراء. وما زلنا نستمع إلى النصائح من جميع الوفود بغية التوصل إلى مشروع قرار يحظى بالدعم التام من جميع الدول. وإذا وافق الجميع، فإننا نبقى منفتحين لإجراء المزيد من التحسينات في نص مشروع القرار.

إن كبح جماح التجارة في الأسلحة الصغيرة يشكل مصدر قلق رئيسي للمجتمع الدولي. وذلك القلق، الذي أكدته برنامج العمل، هو في نفس الوقت قلق عالمي وإقليمي ووطني. ونحن أنفسنا في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا واجهنا عددا من المشاكل الخطيرة فيما يتعلق بتلك التجارة. والصراعات التي نشبت في يوغوسلافيا السابقة والتغيرات التي حدثت في أوروبا الشرقية أدت إلى زيادة خطورة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع أنحاء القارة. ويمكن إيجاد تلك الأسلحة اليوم داخل حدودنا الوطنية. بيد أن الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة للأسف لا يقتصر على القارة الأوروبية؛ فهو يوجد أيضا في مناطق الصراع. وقد عثر بالفعل على أسلحة من البلقان في القارة الأفريقية. كما لاحظت القوة الدولية لحفظ السلام في أفريقيا أن الأطراف من غير الدول لديها سبل الحصول على هذه الأسلحة من خلال التجارة بلا ضوابط. ويمكن لتلك العدوى أن تؤثر غدا في مناطق أخرى من العالم.

ومثل الجهود الإقليمية في أجزاء أخرى من العالم، أدت جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى إحراز نتائج مفيدة للجميع في أوروبا. وينبغي للمجتمع الدولي قاطبة أن يؤيد الجهود الإقليمية. ولكل جهد من هذه الجهود منطقته الخاص، وليس هناك من إجراء وحيد يشكل بالضرورة نموذجا للمناطق الأخرى. ولكنها إجراءات تكميلية بصورة متبادلة وتعمل على الإسهام معا في تحقيق هدف شامل هو، بالتحديد، هدفنا المشترك.

الضرورية لتمكينه من تعزيز أنشطته وتنفيذ برامجه. ويناشد مشروع القرار جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات أن تقدم مساهمات طوعية بغية تعزيز برامج وأنشطة المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها. ويؤكد مشروع القرار من جديد التأييد القوي لتنشيط المركز نفسه، كما يطلب إلى الأمين العام أن يوفر الدعم الضروري للمركز بغية تحقيق إنجازات ونتائج أكبر.

ويناشد مشروع القرار أيضا المركز الإقليمي أن يتخذ خطوات – بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأفريقية – لتعزيز التنفيذ المستمر لبرنامج العمل بشأن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه.

ومن حيث المضمون والأهداف، فإن مشروع القرار مماثل لمشروع القرار الذي قدمته المجموعة الأفريقية خلال الدورة السادسة والخمسين. وفي الماضي، كانت الجمعية العامة دوما تعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت. وستقدر المجموعة الأفريقية مساندة جميع الدول الأعضاء في اعتماد مشروع القرار دون تصويت في هذه الدورة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن

لممثل فرنسا لعرض مشروع القرار A/C.1/58/L.46.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): بالنيابة

عن فرنسا وهولندا أود أن أعرض مشروع القرار A/C.1/58/L.46 على اللجنة الأولى في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة. ومشروع القرار بعنوان "تعزيز برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه على الصعيد الإقليمي بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا". وأود أن أشكر جميع البلدان التي وفرت النصائح فيما يتعلق بتقديم

وبالتالي نحن، بالتوافق مع هولندا، نأمل أن نسهم إسهاما مزدوجا في روح الإصلاح، شكلا ومضمونا على حد سواء. ويحدونا أمل كبير جدا في أن يحظى مشروع القرار بالتأييد التام للجمعية العامة. وسنستمر في توضيح مشروع قرارنا كما سننظم، في الأيام المقبلة، اجتماعات لذلك الغرض. ويعمل وفدنا أيضا بشكل انفرادي في جهد لإبلاغ أعضاء اللجنة. وأود أن أشكر الممثلين على تأييدهم المتحمس لمشروع قرارنا.

السيد ساندروز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتكلم بإيجاز تأييدا لسفير فرنسا، الذي عرض من فوره مشروع القرار A/C.1/58/L.46، بشأن التنفيذ على المستوى الإقليمي في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

وبالتوافق مع فرنسا، قدمت هولندا مشروع القرار هذا بصفتها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ونحن مسرورون جدا لتمكنا من فعل ذلك مع فرنسا، لأن أحد المواضيع المحورية لفترة عملنا بصفتنا الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا كان مسألة الاتجار غير المشروع بشكل عام. بيد أن من الواضح أن ذلك يشمل المسألة الهامة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقتنا. وبالتالي فنحن مسرورون بشكل خاص لأننا، بالتوافق مع فرنسا، تمكنا من عرض مشروع القرار هذا على اللجنة الأولى هذا العام.

ونعتقد أن إنجازات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا جدية جدا بأن يسترعى إليها انتباه الجمعية العامة. وما قمنا بعمله في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ميدان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - لا سيما الكتيب بشأن أفضل الممارسات - أمر هام. وقمنا بعرض الكتيب في الاجتماع

وعلى الصعيد الوطني، اعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هذا العام ثمانية مبادئ توجيهية بعيدة الأثر لأفضل الممارسات، ونجحت عن أعمال كبيرة. ويسعى مشروع القرار الذي قدمته فرنسا وهولندا إلى تأكيد التدابير الضرورية لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة الذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠١. ومن السليم والمهم على حد سواء أن تبرز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إنجازاتها في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومشروع القرار يستكمل في بعده الإقليمي مشروع القرار الإطاري الهام بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي تقدمه اليابان وكولومبيا سنويا. ومن المهم أيضا أن يقدم مشروع القرار هذا إلى الجمعية العامة مرة أخرى هذا العام، نظرا لأن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تكمل عملها بشأن وضع المبادئ التوجيهية في هذا العام.

ويتمشى مشروع القرار الإطاري الذي قدمته جنوب أفريقيا واليابان وكولومبيا مع برنامج العمل الشامل للأمم المتحدة. وهو يركز هذا العام على جوانب هامة مثل التعقب ووضع العلامات، وهي جوانب تؤيدها فرنسا وهولندا تأييدا شديدا. وفي الإشارة إلى الإسهامات الإقليمية، فقد اعتبر تقديم مشاريع قرارات منفصلة أمرا مرغوبا فيه هذا العام. وعلى نفس المنوال، فإن مشروع القرار الرفيع النوعية الذي قدمته مالي، وهو مشروع القرار الذي نؤيده تأييدا تاما، يؤكد بشكل خاص على الإجراءات الإقليمية في القارة الأفريقية.

ولا يرمي مشروع القرار الذي نعرضه إلى أن يكون مشروعا عرفيا. فهو لا يتضمن في منطوقه فقرة ختامية بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة المقبلة للجمعية العامة. وأود أن أذكر اللجنة بأن الاتحاد الأوروبي أوصى بأن تحذف تلك الفقرة من كل مشاريع قرارات اللجنة الأولى.

بحاجة إلى أن تكون الاتفاقية صكا ديناميكيا يتصدى للتحديات الإنسانية الملحة العديدة التي تواجهها. كما نحتاج إلى أن تتصدى الاتفاقية للصراعات المسلحة التي ما زالت تبلي المدنيين ببلواها.

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لكي أبرز مسألتين هامتين، كما وردتا في مشروع القرار لهذا العام. أولا، عمل فريق من الخبراء الحكوميين باجتهاد طوال العام وسيجتمع، للمرة الثالثة هذا العام، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر - بعد أسابيع قليلة من نهاية هذه الدورة للجنة الأولى. وقد تناول الفريق المخلفات الحربية المتفجرة والألغام بخلاف الألغام المضادة للأفراد ومسألة الامتثال. ويعبر مشروع القرار المعروض عليكم عن التأييد المستحق للعمل الذي أنجزه الفريق ويشجعه ويشجع الرئيس المعين على تقديم اقتراح بصك بشأن المخلفات الحربية المتفجرة وكذلك تقديم تقريرين عن الألغام بخلاف الألغام المضادة للأفراد ومسألة الامتثال لكي تنظر فيها الدول الأطراف في اجتماعها في شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

وتؤمن السويد بقوة بأننا يجب أن نبذل قصارى جهدنا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر لكي نتفق على صك بشأن المخلفات الحربية المتفجرة. وينبغي لهذا الصك أن يسهم بمصادقية في التقليل إلى الحد الأدنى من العواقب الإنسانية التي تتسبب فيها المخلفات الحربية المتفجرة. ومن المهم أيضا أن نحرز تقدما ملموسا فيما يتعلق بالألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد وفيما يتعلق بمسألة الامتثال.

ثانيا، يناشد مشروع القرار جميع الدول أن تصير أطرافا في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها وأن تنقيد بأحكامها، بما في ذلك التعديل المهم الذي يوسع مجال الاتفاقية ليشمل الصراعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي.

الأول من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، والذي عقد هنا في نيويورك في تموز/يوليه. وكان ذلك العرض عرضا ناجحا حظي بحضور جيد جدا.

وأخيرا، أود أن أعرب عن أمل وفدي وثقته بأن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة لممثلة السويد لعرض مشروع القرار A/C.1/58/L.50.

السيدة اسينلي (السويد) (تكلمت بالانكليزية): نظرا لأن هذه هي أول مرة أتكلم فيها في اللجنة الأولى، أود أولا أن أهني السفير ساريفا على توليه رئاسة هذه اللجنة الهامة. ووفدي واثق جدا بأننا، بفضل قيادته المقتدرة والمحترفة، سنكمل بالنجاح. وأتعهد له بأن يتعاون وفدي معه تعاوننا تاما. وبطبيعة الحال، أعرب أيضا عن تهانتي لأعضاء المكتب الآخرين.

لقد طلبت الكلمة لكي أعرض مشروع القرار A/C.1/58/L.50، بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠. وأفعل ذلك بالنيابة عن قرابة ٦٠ من الوفود المقدمة لمشروع القرار. وبغية الإيجاز، سأمتنع عن قراءة جميع الأسماء، ولكنها واردة في النسخة المكتوبة لبياني. والسويد ممتنة جدا لجميع البلدان المقدمة لمشروع القرار على تأييدها الضروري جدا له.

هذا عام هام جدا لمحمل النظام بشأن الأسلحة التقليدية المعينة. وتشكل المعاهدة المعنية بالموضوع جزءا ضروريا لا يتجزأ من القانون الدولي الواجب التطبيق على الصراع المسلح. وهي مصممة لتوفير إطار يمكن في سياقه تلبية الشواغل الإنسانية فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية. ونحن

ويمكنني أن أبلغ اللجنة بأن المفاوضات قد أحرزت تقدماً كبيراً عبر العام المنصرم. ويركز مشروع النص على التدابير العلاجية بعد الصراع من أجل تقليل آثار الذخائر غير المنفجرة إلى الحد الأدنى. وتتضمن هذه التدابير الإزالة والتطهير والتدمير والتحذير وتوفير المعلومات والتعاون والمساعدة بما في ذلك مساعدة الضحايا. وهناك أيضاً بُعد وقائي اختياري في مشروع النص يهدف إلى تحسين اعتمادية الذخائر بما يؤدي إلى عدد أقل من الذخائر غير المنفجرة في ميدان المعركة بعد الصراع.

ويحدونا وطيد الأمل أن تتمكن الدول الأطراف من التوصل إلى توافق آراء على صك يتعلق بالمخلفات الحربية المتفجرة في اجتماعها القادم المقرر عقده في الأسبوع الأخير من شهر تشرين الثاني/نوفمبر. وبعد ثلاث سنوات من العمل بشأن هذه المسألة في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، أشعر أن النص ناضج بقدر كاف لتوفير أساس جيد لنتيجة ناجحة.

السيد فيسلر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): تولي سويسرا الأهمية القصوى للتعاون المتعدد الأطراف في مجال الأسلحة التقليدية، بالمفهوم العام للمصطلح. وأود أن أتناول بإيجاز مسألة الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة وموضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. هذه الأسلحة - بالإضافة إلى المخلفات المتفجرة التي تظل في الأرض بعد انتهاء أعمال القتال - هي أسلحة دمار شامل حقيقية. وهي تتسبب كل عام في مقتل وإصابة مئات الآلاف، لا سيما في صفوف السكان المدنيين.

أظهرت المناقشة العامة في الأسبوع الماضي مدى الأهمية التي توليها الوفود لمشكلة الأسلحة التقليدية والشواغل الإنسانية التي يثيرها استعمال هذه الأسلحة، وتؤيد سويسرا

وأود أيضاً أن أذكر أننا في هذا العام لا نطلب تقريراً من الأمين العام عن التصديقات على اتفاقية الأسلحة التقليدية، كإسهام عملي في ترشيد عمل اللجنة. وبدلاً من ذلك، نطلب أن يتم إبلاغ الجمعية العامة على نحو منتظم عن طريق الوسائل الإلكترونية.

أخيراً، اسمحوا لي أن أعرب عن تأييد حكومي القوي للرئيس المعين وللمنسقين في إنجاز أعمالهم. ويمكنني أن أطمئنكم بأن السويد ستعمل جاهدة من أجل إحراز تقدم حقيقي في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام.

ختاماً، أود أن أعرب عن خالص أمل جميع المقدمين أن يعتمد مشروع القرار من دون تصويت، مثلما حدث في السنوات السابقة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثلة السويد على العبارات الرقيقة الموجهة إليّ وإلى أعضاء المكتب الآخرين.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أدلي ببيان تأييداً لبيان ممثلة السويد التي عرضت من فورها مشروع القرار A/C.1/58/L.50 بشأن اتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة.

تولي هولندا أهمية كبيرة لتنشيط هذه الاتفاقية المهمة التي تهدف إلى تقليل الشواغل الإنسانية التي تثيرها الصراعات المسلحة، عن طريق منع أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة وعن طريق وضع تدابير علاجية بعد الصراع لحماية السكان المدنيين.

أحد عناصر العمل المهمة في إطار الاتفاقية، مثلما ذكر الوفد السويدي، هو التفاوض على صك عن المخلفات الحربية المتفجرة. وهذه أولوية إنسانية، لأن عدد ضحايا الذخائر غير المنفجرة يميل إلى أن يزيد على عدد ضحايا الألغام. وفي العام الماضي، عينت الدول الأطراف في الاتفاقية هولندا منسقا لكي تتأسس تلك المفاوضات.

اليوم يوجد لدى المجتمع الدولي عدد من الصكوك المهمة المتعددة الأطراف في مجال الأسلحة التقليدية: اتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الأربعة، ومعاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد، وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبلدي يدعو كل الدول التي لم توقع وتصدق على تلك الصكوك بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تتقيد بكل التدابير المحددة في برنامج العمل وتنفيذها.

وفيما يتعلق بموضوع معاهدة حظر الألغام، التي ستناقش في الجمعية العامة، فإن بلدي يشعر بسعادة غامرة لنجاح المؤتمر الخامس للدول الأطراف، الذي اختتم أعماله قبل أسابيع قليلة في بانكوك. وأتاح ذلك المؤتمر للمشاركين تقييم التقدم الكبير الذي تحقق منذ بدء نفاذ الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بتدمير المخزونات من الألغام. وأكد المؤتمر مرة أخرى على أهمية معالجة مسألة الجهات الفاعلة من غير الدول في إطار اتفاقية أوتاوا. أخيراً، لقد مهد اجتماع بانكوك الطريق لانعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول في نيروبي في العام المقبل، ونأمل أن يضع ذلك المؤتمر الترتيبات لتحقيق الهدف الهام الثاني للاتفاقية، وهو تطهير حقول الألغام المضادة للأفراد.

أما بالنسبة لموضوع الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، فإن بلدي يدعم العمل الجاري في مجال المخلفات الحربية المتفجرة. وبلدي يحذو الأمل أن يتسنى عما قريب اعتماد صك جديد بشأن ذلك الموضوع، يكون جوهرياً وملزماً قانوناً. وتأمل سويسرا أيضاً أن تبدي كل الدول الأطراف استعدادها لقبول نظام للتدابير التقنية الوقائية بشأن الذخائر الصغيرة للحيلولة دون أن تتحول إلى مخلفات حربية متفجرة. وسيكون لذلك بلا شك أثر إيجابي هام على الحالة الإنسانية في المناطق المتضررة من استعمال تلك الذخائر، ودون أن يضعف القدرات العسكرية في ذات الوقت. أخيراً،

جميع مشاريع قرارات اللجنة الأولى بشأن هذه المسألة وتأمل أن تحذو وفود أخرى حذوها.

إن جهودنا المشتركة لحل المشاكل التي تثيرها الأسلحة التقليدية وشواغلنا الإنسانية بشأن استعمال هذه الأسلحة جزء من القلق الأكبر بشأن الأمن البشري والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد. لذلك يحتاج الإجراء الذي يتخذه المجتمع الدولي لا إلى التنسيق الوثيق مع برامج المساعدة الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية فحسب، ولكن أيضاً إلى التكامل والاندماج، إن أمكن، مع تلك البرامج في إطار منظور إنمائي طويل الأمد. والحقيقة البسيطة هي أنه لا يمكن أن تتحقق تنمية اقتصادية واجتماعية إذا ظلت الأسلحة التقليدية غير المشروعة تتسبب في عدد لا يحصى من الوفيات والإصابات بين المدنيين وفي تدمير مناطق كاملة. ويوجد معنا عدد من الوفود التي تمثل دولاً متضررة من هذا النوع من الأسلحة وقد وصفت تلك الآثار بوضوح.

وهناك أيضاً رابطة بين مشكلة الأسلحة التقليدية وضرورة مساعدة الضحايا. ففي مجال مساعدة الضحايا، وضعت سويسرا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمات أخرى، مفهوماً استراتيجياً يشمل ضحايا جميع أشكال العنف. ومن الملح أن نعيد وضع هذه المسألة في النطاق الأوسع للإعمار بعد الصراع وأن ندرجها في استراتيجية طويلة الأمد للتعاون الإنمائي. وقد تم بالفعل اكتساب خبرة قيمة في بلدان مختلفة بما في ذلك أفغانستان والبوسنة والهرسك ونيكاراغوا وموزامبيق. وقد أقر بهذا النهج الشمولي على نطاق واسع وهو متبع أيضاً في دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

جنوب أفريقيا واليابان وكولومبيا. ووفدي يحدوه الأمل أن يُعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت. وإذا تسنى لعملية التفاوض أن تبدأ، فإن سويسرا مستعدة لترؤس الفريق العامل الذي سينشأ لهذا الغرض. وبلدي يلتزم بوضع صك يكون رداً مناسباً على التحديات التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

السيد إزنيلى (تركيا) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، بما أن هذه هي المرة الأولى التي يدلي وفدي بكلمة، أود أن أعرب عن أحر التهاني لكم على توليكم رئاسة اللجنة الأولى. وأثق بأن هذا الاجتماع سينجز جدول أعماله بنجاح تحت رئاستكم. وأطمئنكم على أن وفدي سيتعاون معكم تعاوناً كاملاً طوال جلسات اللجنة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لتهنئة أعضاء هيئة المكتب الآخرين أيضاً.

في إطار البند ٧٣ من جدول الأعمال "نزع السلاح العام الكامل"، أود أن أستكمل معلومات اللجنة عن أنشطة تركيا فيما يتعلق بالألغام الأرضية المضادة للأفراد.

في ضوء ما تحدته الألغام الأرضية المضادة للأفراد من معاناة وخسائر بشرية، ما فتئ المجتمع الدولي يسعى منذ عهد بعيد إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع استعمال تلك الألغام. وقد آتت الجهود الدولية لتخليص العالم من هذه الآفة أكلها ببدء نفاذ اتفاقية أوتاوا في عام ١٩٩٩. غير أن الوضع الأمني حول تركيا منعها من التوقيع على الاتفاقية حال إبرامها. مع ذلك، وتعبيراً عن التزام تركيا بالأهداف الإنسانية لتلك الاتفاقية، أعلنت تركيا وقفاً اختيارياً شاملاً لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد وصادراتها وعمليات نقلها، بدءاً من عام ١٩٩٦ ولفترتين متتاليتين، وإلى أجل غير مسمى في عام ٢٠٠٢.

وبالنظر إلى الحوادث المميتة العديدة التي تتسبب فيها الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، يرى بلدي أن من الضروري إعداد قواعد أكثر تحديداً في هذا الخصوص في إطار اتفاقية عام ١٩٨٠.

وفيما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تلك الفئة من الأسلحة التقليدية التي تتسبب في وقوع العدد الأكبر من الخسائر، فإن بلدي يولي أهمية كبيرة لسرعة تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وفي هذا الصدد، يسعدنا بنجاح أول الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين، المعقود في نيويورك في تموز/يوليه الماضي. وقد تبلورت في هذا الاجتماع عدة مبادرات هامة لتنفيذ برنامج العمل، لا سيما في مجال مراقبة الصادرات والدمغ والتعقب وتأمين المخزونات وتعزيز التعاون الإقليمي. ويبرهن ذلك العدد الكبير من التقارير الوطنية على أن الدول مستعدة للانخراط أكثر فأكثر في مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على الصعيدين الوطني والعالمي. ومع ذلك، يبقى الكثير الذي يتعين إنجازه. ومن الضروري ألا يفتر هذا الالتزام وأن تعقد الدول عزمها على تحقيق الأهداف التي اختطتها لنفسها.

وفي إطار برنامج العمل هذا، نسعى إلى تحسين الدمغ وإمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وتنشط سويسرا، إلى جانب فرنسا، منذ فترة طويلة في الجهود الرامية إلى إعداد صك دولي بشأن الدمغ والتعقب. وسويسرا تهنئ فريق الخبراء الحكوميين على تقريره النهائي. ويوصي ذلك الفريق ببدء مفاوضات بهدف إعداد صك دولي بشأن دمغ وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وترد هذه التوصية في مشروع القرار بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي قدمته

الاتفاقية خلال العقد الأول من الألفية الجديدة. وأود أن أذكر بأن تركيا واليونان أعلنتا في بيان مشترك بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قرارهما بأن تتخذا في آن واحد إجراءات من شأنها أن تجعل الدولتين طرفين في اتفاقية أوتاوا. واتفق أيضاً على أن يتم إيداع صكي تصديق اليونان وانضمام تركيا في آن واحد لدى الأمين العام للأمم المتحدة، في الوقت المناسب. وبموجب ذلك الاتفاق، اتخذت الإجراءات الدستورية المناسبة في كل من البلدين وقام وزير الخارجية التركي واليوناني معاً بإيداع صك الانضمام إلى الاتفاقية في حالة تركيا وصك التصديق عليها في حالة اليونان لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بحضور وزير خارجية كندا. ونأمل مخلصين أن يعطي هذا التطور الهام زخماً وقوة جديدين للجهود الرامية إلى إزالة الألغام في منطقتنا بصفة خاصة وفي العالم بصفة عامة.

السيد ألبير (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): استحوذ لي بالعودة إلى مسألة الأسلحة الصغيرة، كما فعلت جميع الوفود الأخرى. ندرك جميعاً الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية في المستقبل على السلام والأمن الدوليين، ومن ثم فإن جهودنا موجهة بشكل أكبر إلى درء هذا الخطر القادم وتبديده. بيد أن من المعروف جيداً أن العامل المستخدم في عالم اليوم للإرهاب والتدمير وارتكاب المذابح التي تؤدي بأرواح آلاف البشر دون مراعاة لمبادئ الأخلاق هو الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتسلم مختلف الوفود من خلال البيانات التي أدلت بها في إطار اللجنة الأولى بأن الصراعات المسلحة في الآونة الأخيرة يعززها وجود الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما تسلم بأن تلك الأسلحة هي أيضاً أسلحة للدمار الشامل. فهذه الأسلحة تواصل تأجيج مصادر الصراع وتهدد السلام والأمن الدوليين، رغم ما يبذل من جهود وما يُنشأ

كما انخرطت تركيا في بعض المبادرات التي استهدفت تطهير مناطق الحدود المشتركة مع الدول المجاورة من الألغام، بغية تلافي استعمالها في المستقبل. وإلى جانب مراعاة أحكام اتفاقية أوتاوا وغيرها من الصكوك ذات الصلة بالألغام المضادة للأفراد، تنطوي المبادرات التي تتخذها تركيا على إجراءات أكثر صرامة للامتنال والتحقق.

وفي هذا الصدد، عرضت تركيا إبرام اتفاقات ثنائية مع بلغاريا واليونان وجورجيا وأذربيجان بغية إخلاء مناطق الحدود المشتركة من الألغام المضادة للأفراد. والاتفاق الثنائي المبرم مع بلغاريا في آذار/مارس ١٩٩٩ دخل حيز التنفيذ في أيار/مايو ٢٠٠٢. وامتثالاً لأحكام هذا الاتفاق، تم الانتهاء من إزالة الألغام وتحقيق التبادل السنوي للمعلومات لهذا العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وتجري في الجمعية الوطنية التركية حالياً عملية التصديق على الاتفاق مع جورجيا.

وفي إطار أنشطة أخرى في مجال إزالة الألغام على طول الحدود التركية مع أرمينيا، تم تطهير مساحة ٣٧ ٢٣٤ متراً مربعاً من المنطقة الملوثة بالألغام قرب المرافق الأمنية في هذه المنطقة. وخلال هذه العمليات، أزيل ما مجموعه ١٤ ٠٠٠ لغم. وتطهير الألغام على طول الحدود التركية مع سورية يمثل أحد الأهداف الأخرى ذات الأولوية بالنسبة لتركيا. وكعلامة أخرى على التزامنا الثابت بالوفاء بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، خصصت الحكومة التركية مبلغ ١٧ مليون دولار لأعمال إزالة الألغام في هذه المنطقة وحدها. وبعد الانتهاء من إزالة الألغام، ستفتح الأراضي الخالية من الألغام لزراعتها. وبالمثل، تجري دراسة إزالة الألغام في مناطق أخرى أيضاً.

وتركيا، التي شاركت بصفة مراقب في الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا الذي عقد في مابوتو في أيار/مايو ١٩٩٩، أعلنت اعتزامها أن تصبح طرفاً في

ويرى وفدي أيضا أن وجود هذه الاتفاقية سيأتي بقيمة إضافية للآليات والمبادرات القائمة بغية التعجيل بترع السلاح العام الذي ننشده جميعا.

السيد بارك (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية):
تعلق جمهورية كوريا أهمية كبيرة على اتفاقية الأسلحة التقليدية، شأنها شأن كثير من البلدان الأخرى التي سبقني ممثلوها إلى التكلم.

وتشارك جمهورية كوريا منذ انضمامها إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية في أيار/مايو ٢٠٠١ في المحاولات المختلفة التي تبذل لمواصلة تطوير نظام اتفاقية الأسلحة التقليدية. ومن هذا المنطلق، يسر وفدي أن ينوه بأن حكومة جمهورية كوريا أودعت صك قبولها والمادة ١ المعدلة من اتفاقية الأسلحة التقليدية في شباط/فبراير من هذا العام. ونرحب كذلك بتصديق الصين على تعديل المادة ١ من هذه الاتفاقية.

ولاهتمامنا بالآثار الإنساني الخطير المترتب على المخلفات الحربية المتفجرة، ما برحت حكومتنا تبذل جهودا للإسهام في المفاوضات الجارية في جنيف بهذا الشأن. ونرجو أن تكمل هذه المفاوضات بالنجاح في أقرب وقت ممكن. وينوه وفدي مع التقدير بالتقدم الكبير المحرز تحقيقا لهذه الغاية طوال مفاوضات هذا العام.

ويود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة ليعلن تأييده لبدء المفاوضات لوضع صك ملزم قانونا بشأن الألغام الأرضية المضادة للمركبات. وفي هذا الصدد أود أن أعرب عن دعم حكومتنا القوي للرئيس المعين وللمنسقين حتى يكتب لهم التوفيق في إنجاز عملهم.

وختاماً، كما في الأعوام السابقة، من دواعي سرور جمهورية كوريا أن تكون من مقدمي مشروع القرار المتعلق باتفاقية الأسلحة التقليدية، الذي قدمه الوفد السويدي وقام

من آليات متنوعة على الأصعدة العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني لمكافحة تداولها والاتجار غير المقيد بها.

وقد ذكر الأمين العام في تصدير تقريره الممتاز الوارد في الوثيقة A/58/138 والمعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" ما يلي:

"... إن الدول تستعمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتلبية احتياجاتها المشروعة من الدفاع عن النفس والأمن. ومما لا شك فيه أن الأغلبية الساحقة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تبدأ دورتها العمرية كسلع أساسية تنتج بصورة قانونية. إلا أن العديد من هذه الأسلحة يحول نحو الأسواق غير المشروعة من خلال تحويلات غير قانونية، أو عمليات سرقة، أو انهيار سيطرة الدول".

ونحن نعرب عن تقديرنا للجهود التي تبذلها الوفود التي قدمت مشاريع قرارات مختلفة لا هدف لها سوى مكافحة هذا البلاء. ويطمئنها وفدي إلى استعداده الدائم لدعم تلك الجهود.

وبما أن هناك فيما يبدو توافقاً في الآراء واستعداداً لمجابهة هذه الآفة، يرى وفدي أن الوقت قد حان لتذكير الدول الأعضاء بمسؤولياتها في هذا الصدد. ويقترح وفدي إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاقية ملزمة لتحريم تداول الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها. ومن شأن هذه الاتفاقية أن تتيح للدول المنتجة الالتزام الحازم بهدف رصد صفقات الأسلحة الصغيرة، في حين يطلب إلى البلدان المستوردة أن تقصر مخزونها من الأسلحة الصغيرة على ما هو ضروري لكفالة أمنها الوطني، وألا تمد بها السوق السوداء وغيرها من مصادر التوتر.

الماضية، رغم إقامة حكومة انتقالية تتألف من جميع الموقعين على عملية السلام.

وتشارك رواندا فريق الخبراء الحكوميين المعني بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة رأيه المتمثل في أن الاتجار غير المشروع يدمم الصراعات ويزيد من حدة العنف ويسهم في تشريد المدنيين ويؤجج لهيب الجريمة والصراع. وترحب رواندا بتوافق الآراء على اعتماد تقرير الاجتماع الأول للدول الذي يعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في تموز/يوليه. كما نرحب بتوصية فريق الخبراء بشأن إمكانية إعداد صك دولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب. ونطالب بالبت على سبيل الاستعجال في هذه التوصية حتى يمكن أن تبدأ المفاوضات لوضع هذا الصك الدولي. ونشيد بالأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، ومجموعات المجتمع المدني، لتنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع ومكافحته والقضاء عليه.

ورواندا فخورة بأن تكون من بين الدول التي عينت مراكز اتصال وطنية لكي تقوم بدور جهات الاتصال بشأن تنفيذ برنامج العمل. ونحن أيضا من بين الدول التي أنشأت وكالات تنسيق وطنية لكفالة التنفيذ الكلي المتكامل المتناسك لبرنامج العمل.

ونرى أن المجتمع الدولي سيحقق أفضل النتائج بتركيز الجهود المبذولة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على ممارسة ضمانات أشد صرامة عند المنبع - الجهات الصانعة والجهات الموردة. كما أن البلدان التي تعاني من أكبر مشكلة فيما يتعلق

بعرضه من فوره. كما نرجو أن يعتمد مشروع القرار المذكور بدون تصويت على غرار الأعوام السابقة.

السيد شاليتا (رواندا) (تكلم بالانكليزية): نظرا لأن هذه أول مرة يتكلم فيها وفدي داخل اللجنة الأولى هذه الدورة، أود أن أبدأ بتهنئتكم وهيئة المكتب على انتخابكم وعلى الكيفية الممتازة التي تديرون بها أعمالنا إلى الآن.

ويود وفدي أن يعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل نيجيريا بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

واسمحوا لي بالعودة إلى مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. يشكل وجود الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وانتشارها الهائل في أفريقيا، وخاصة في منطقة البحيرات الكبرى بوسط أفريقيا وفي غرب أفريقيا، خطرا كبيرا على السلام والاستقرار والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، كما يهدد في بعض الحالات الدول القومية في وجودها ذاته.

وقد ناءت رواندا تحت وطأة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ففي أعقاب الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤ هرب آلاف القتلة من مرتكبي المذابح الجماعية إلى بلدان مجاورة عاودوا الاحتشاد فيها بنية العودة إلى البلد لمواصلة أعمال القتل الجماعي. وبالرغم من صدور عدة قرارات للجمعية العامة ومجلس الأمن، ومن فرض حظر على إمدادهم بالأسلحة، فإنهم لا يزالون نشطين اليوم ويواصلون تلقي شحنات غير مشروعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويترتب على ذلك بالنسبة لمنطقة البحيرات الكبرى مزيد من انعدام الأمن والقتل العشوائي وتشويه المدنيين الأبرياء وتشريد عشرات الألوف من السكان، والكساد أو التراجع الاقتصادي. أما في حالة جارتنا بوروندي فقد أدت هذه التجارة غير المشروعة إلى طفرة في هجمات المتمردين على مدى الأشهر الـ ١٢

تعلمون أن منطقة وسط أفريقيا، التي عانت من صراعات من جميع الأنواع على امتداد السنوات الماضية، بدأت في الانتعاش عن طريق استخدام تدابير بناء الثقة التي استطاعت الدول الأعضاء أن تضعها في علاقاتها. وبفضل ما أنشئ من آليات، يمكن لمنطقة تزخر بالإمكانات البشرية والمادية وتلتئم الانتعاش أن تغتنم الفرصة للإفلات من النماذج الأنانية والانعزالية. ويمكن للمنطقة الفرعية أن تكفل انتعاشها بإعادة التجمع والتنمية، ولكن هذه التنمية لا يمكن أن تحدث دون سلام. والسلام والتنمية هما العنصران الأساسيان لتوطيد علاقات حسن الجوار.

إن إنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في عام ١٩٩٢ والتي يرد وصف تفصيلي لأنشطتها في تقرير الأمين العام، يعزز هذا النهج، حتى وإن كان منع الصراعات لا يزال فكرة مهيمنة في مناقشاتنا. وتتناول الاجتماعات العادية للجنة الاستشارية بنودا محددة آنية الأهمية، كما فعلت في برازافيل في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، في حلقة دراسية معنية بتنفيذ منطقة وسط أفريقيا لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وتتابع اجتماعات اللجنة أيضا تنفيذ برنامج العمل المعتمد في اجتماع وزاري. وإن الاجتماع الوزاري العشرين للجنة، الذي سيعقد في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في مالابو، غينيا الاستوائية، سيفتح رسميا مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، الذي سيؤيد ويعزز التدابير المتخذة من قبل على الصعيد الإقليمي.

والواقع أن علينا أن نساهم في تحقيق الاستقرار في المنطقة باتخاذ تدابير محددة لترع السلاح من أجل صيانة السلم، وتعزيز التنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان، ومواصلة الكفاح ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

بالإتجار غير المشروع هي أيضا أقل البلدان نموا التي لديها قدرة بشرية ومادية جد محدودة على وضع ضوابط فعالة على الاتجار غير المشروع.

وفي الوقت الذي تسعى فيه رواندا إلى تنفيذ برنامج العمل، نناشد المجتمع الدولي تقديم المزيد من الدعم لتمكيننا من تعزيز قدرتنا على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وثمة حاجة إلى مزيد من الدعم لإنشاء وكالات تنسيق ومراكز اتصال وطنية وتمكين هذه الوكالات والمراكز، لا سيما عن طريق تدريب اليد العاملة.

أخيرا، يود وفدي أن يسجل تأييده الخالص لمشروع القرار A/C.1/58/L.1 الذي عرضته اليوم جنوب أفريقيا. ويتسق مشروع القرار هذا مع الموقف الأفريقي المشترك الوارد في إعلان باماكو ونيروبي. ولهذا نتطلع إلى اعتماده وإلى عقد مؤتمر في عام ٢٠٠٦ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل.

السيد بوكريه - كونو (جمهورية أفريقيا الوسطى)
(تكلم بالفرنسية): بالنظر إلى أن هذه هي أول مرة يتكلم فيها وفدي، أود، سيدي، أن أقدم لكم بخالص التهئة على انتخابكم رئيسا للجنة الأولى. وأتمنى لكم نجاحا كبيرا وأهنئ أيضا أعضاء المكتب الآخرين.

أتكلم لكي أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.54 والمعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا". وأتشرف بأن أعرض هذا النص باسم أعضاء اللجنة الاستشارية الدائمة: أنغولا، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكونغو.

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.1، كما أعدته وقدمته وفود جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان.

وترحب أستراليا بالتقدم المحرز حتى الآن، وتُحث الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة على اعتماد صك ملزم قانوناً بشأن مخلفات الحرب المتفجرة في الاجتماع القادم لفريق الخبراء الحكوميين الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر. وتوفر ورقة المشروع الإطار الذي سيحدد في التي صاغها السفير ساندروز أساساً سليماً لتوافق الآراء على صك ملزم قانوناً.

وتؤيد أستراليا الاقتراح الذي تقدمت به ١٥ دولة بشأن الألغام المضادة للأفراد، ونحث الدول على اتخاذ الخطوة التالية في معالجة الأثر الإنساني لتلك الألغام، والموافقة على التفاوض على ولاية بوضع صك ملزم قانوناً.

ويسعدنا أيضاً أن نشارك في تقديم قرار اللجنة الأولى عن اتفاقية الأسلحة التقليدية الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.50.

أخيراً، نحث أستراليا جميع الدول على تقديم تقاريرها السنوية إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. فالشفافية في مجال التسلح عنصر حاسم في الجهود الرامية إلى تعزيز الثقة والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وترحب أستراليا بتوسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل نظم الدفاع الجوي المحمولة، وقذائف المدفعية التي يتراوح عيارها بين ٧٥ و ١٠٠ ملم، وهي تغيرات تزيد من أهمية السجل إزاء الشواغل الأمنية الراهنة. ويسرنا كذلك أن نشارك في تقديم القرار بشأن الشفافية في مجال التسلح، الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.45.

السيدة ريفيرو (أوروغواي) (تكلمت بالإسبانية): إن الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط

ولم يطرأ أي تغيير على نص مشروع القرار المقدم للجنة للنظر بالمقارنة بقرار العام الماضي. وأود أن أكرر الإعراب عن رغبة أعضاء اللجنة الاستشارية في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء كما حدث في السنوات السابقة كيما يتسنى تنشيط ودعم أنشطة أمانة اللجنة في مجموعها.

وأود، باسم الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية، أن أشكر الأمين العام لإيفاده إلى وسط أفريقيا بعثة مشتركة بين الوكالات سيوفر التقرير الخاص بها مزيداً من التفصيل والدعم المطلوب لاحتياجات دول وسط أفريقيا.

السيد شو (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): تلتزم أستراليا بقوة بمعالجة المشاكل الناجمة عن انتشار الأسلحة التقليدية والإفراط في تكديسها. وتؤيد أستراليا تمام التأييد وتُقر البيان الذي أدلت به نيوزيلندا باسم منتدى جزر المحيط الهادئ بشأن الأسلحة الصغيرة، وما برحت أستراليا تعمل عن كثب مع شركائها في المنطقة للتصدي للتحدي الماثل في انتشار الأسلحة الصغيرة في منطقة المحيط الهادئ. ولبلوغ هذه الغاية، ساعدنا في وضع تشريع نموذجي بشأن وضع ضوابط على الأسلحة اعتمده منتدى جزر المحيط الهادئ في آب/أغسطس من هذا العام.

وتُشيد بالسفيرة أنغوتشي لترؤسها بنجاح مؤتمر الأمم المتحدة الذي يُعقد مرة كل سنتين والمعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. ووفر المؤتمر فرصة مفيدة للتفكير في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة، ولتعزيز الجهود التراكمية الرامية إلى تشجيع التعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وترحب أستراليا بتقرير الأمين العام عن إمكانية وضع صك دولي لدفع وتبعية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويسرنا مرة أخرى أن يكون بوسعنا أن نشارك في تقديم مشروع قرار اللجنة الأولى بشأن الاتجار غير

هذه الأعمال التي تنبع من ضرورة القضاء على الخطر الذي تشكله أسلحة تستمر آثارها بعد انتهاء الصراعات التي استخدمت فيها، من شأنها أن تعني أن تتوفر لمنطقتنا السلطة لكفالة أن تنضم إلى اتفاقية أوتواو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، وخاصة الدول التي تتركز فيها أكبر صناعات الأسلحة.

وتؤثر هذه الأسلحة على أكثر من ٥٠ دولة؛ ولكن ينبغي ألا نعتبر ذلك مجرد رقم إحصائي آخر. فعندما نتكلم عن دول متضررة، إنما نتكلم عن رجال ونساء وأطفال ضحايا هذه الأسلحة، ونتكلم عن مساحات شاسعة من الأراضي التي لا يمكن استعمالها في الزراعة أو في أي نشاط آخر يؤدي إلى إطعام السكان. ونتكلم عن عقبات تعترض سبيل التنمية. إن هذه المشاكل ذات أولوية لبلداننا.

والجوانب الإنسانية لهذه المسألة هي أولويات أيضا: حقيقة أن هناك مئات الآلاف من الضحايا الذين يتعين عليهم أن يتعايشوا مع العواقب المترتبة على هذه الأسلحة تؤكد من جديد أهمية مواصلة دعوتنا إلى تعزيز جميع جهود التعاون، بدءا بإزالة الألغام الذي يشارك فيه بعض بلداننا في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بهدف تحسين الأمن من أجل التنمية. وفي هذا الصدد، نرحب بالأنشطة التي تشارك فيها البلدان المانحة على وجه الخصوص.

إن الاجتماع الخامس للدول الأطراف، الذي انعقد في تايلند مؤخرا، يشهد على مستوى النشاط في هذا المجال، وزيادة مشاركة السكان المتضررين في البرامج وحلقات العمل، وزيادة مستوى الموارد المخصصة لتوسيع نطاق الأنشطة وتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد. وفي هذا الصدد، نود أن نسلط الضوء على ما قامت به بلداننا خلال العام الماضي من تدمير لهذه الأسلحة. ولئن كانت هذه الأنشطة مشجعة، فإنها ما زالت غير كافية ما دامت

الجنوبي، وهي الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل، والدولتين المنتسبتين بوليفيا وشيلي، التي يتكلم وفدي باسمها، تود أن تتناول مسألتين تعلق عليهما أهمية كبرى، وأعني اتفاقية أوتواو المعنية بالألغام الأرضية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

فيما يتعلق بالمسألة الأولى، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، فإن بلدان السوق المشتركة للمحيط الهادئ والبلدين المنتسبين إليها، تمثل جزءا من قارة عانت، ولا تزال تعاني من العواقب المدمرة والمستديرة المترتبة على وجود الألغام المضادة للأفراد. وهذه التجربة في قارتنا أفضت بنا إلى أن ندعم دعما كاملا، في إطار منظمة الدول الأمريكية، إعلان نصف الكرة الغربي منطقة خالية من هذه الأسلحة. ولقد فعلنا ذلك حتى قبل ضم صوتنا إلى أصوات الذين أعربوا من قبل عن انضمامهم إلى اتفاقية أوتواو لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وهي الاتفاقية التي صدقت عليها بلداننا الستة.

بالإضافة إلى ذلك، وكدليل آخر على وجود إرادة سياسية، أعلن رؤساء دول السوق المشتركة لبلدان المحيط الهادئ والجنوبي والدولتين المنتسبتين إليها جعل منطقتنا دون الإقليمية منطقة سلام خالية من أسلحة الدمار الشامل، واتخذوا تدابير كفلت، في جملة أمور أخرى، الإزالة الكاملة للألغام المضادة للأفراد.

وضمن هذه الأطر الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بدأ أعضاء السوق والبلدان المنتسبان إليها بتنفيذ تدابير قانونية تنسيقية عن طريق تشريعاتها الوطنية، الأمر الذي يمكن بلداننا من الامتثال للضوابط والقرارات المعتمدة فيما بين البلدان الستة، مع تشديد خاص على تدمير الترسنات التي تخضع لسلطانها القانوني.

ومصادرة الأسلحة وتدميرها، وتعزيز مراقبة الحدود وأنواع أخرى من الأنشطة التي تشكل خطوات أولى ضرورية نحو مكافحة هذا الاتجار، فإن المبادرات المتخذة على الصعيد دون الإقليمي حققت جميعها نجاحا نسبيا. وتدل على ذلك درجة الاتفاق العالية بين القوانين الوطنية والقوانين الحدودية في بلدان السوق والبلدين المنتسبين.

وهذه الأرضية القانونية المشتركة في مختلف المجالات مكنت من إنشاء فريق عامل معني بالأسلحة النارية والذخائر، عقد عدة اجتماعات لتقييم ما يلي: الحاجة إلى إدراج جوانب قانونية في التشريعات الوطنية وردت في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛ ووضع نموذج واحد للمعلومات المتعلقة بحركة الأسلحة ومواصلة رصدها؛ ووضع مشروع اتفاقية بشأن التدفق الحر للمعلومات المتعلقة بسجل الأسلحة؛ واحتمال استعمال قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التابعة للنظام الدولي لتعقب الأسلحة النارية والمتفجرات.

وينبغي تسليط الضوء أيضا على شبكة المنظمات غير الحكومية التي أنشئت قبل عامين. فقد أصبحت أداة مفيدة لزيادة وعي عامة الناس بالأخطار التي تسببها هذه الأسلحة واستعمالها على نحو غير قانوني. وقد حاولت هذه الشبكة بصورة خاصة أن تعكس مسار ما يسمى "مفهوم العنف"، الذي تتضمن خصائصه الرئيسية صورة مشوهة عن العلاقة بين الجريمة وانعدام الأمن والشرعية وحياسة الأسلحة.

وفي نفس الوقت، تستهدف كل الأنشطة التي يضطلع بها في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدولتين المنتسبتين استكمال الأنشطة الرائدة التي قامت بها بلداننا، في سياق منظمة الدول الأمريكية، باعتماد اتفاقية

الأخطار قائمة لأن المجتمعات المحلية يتعذر عليها القضاء التام على هذه الأسلحة.

والدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدولتان المنتسبتان إليه، إذ تلتزم بالحق في حياة آمنة وتشاطر تجارها وإمكاناتها، لعل ثمة بأن عدد الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا سيستمر في الازدياد، كما سيتزايد، في الوقت نفسه، عدد البلدان التي تتعاون بنشاط في هذا المسعى.

أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية، فقد نفذنا جميعنا سلسلة من المبادرات، من قبيل برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في عام ٢٠٠١. ولقد تقرر تفاصيل تنفيذ برنامج العمل في الاجتماع الأول لفترة السنتين الذي عقد في تموز/يوليه من هذا العام. والرغبة في الإعراب عن رأينا جماعيا دليل على حرصنا على تأكيد أن أية دولة لا يمكنها حل هذه المشكلة بمفردها كمشكلة داخلية. فهي تتطلب جهودا منسقة تبذل على الحدود، وعلى الصعيد دون الإقليمي، والإقليمي، والعالمي.

وبدون هذا النهج الذي يرشد سبيلنا، فإن القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تؤدي حاليا بحياة نصف مليون نسمة كل عام، سيظل تحقيقه متعذرا. ومن الأمثلة على هذا النهج التبادل القسّم للمعلومات والخبرات في الاجتماع الأول لفترة السنتين، حيث أمكن ملاحظة أنه رغم أن أغلبية البلدان بدأت فعلا تنفيذ بعض المبادرات، فإن الإحصاءات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تزال تبعث على الجزع.

وإلى جانب الخبرة الفردية التي اكتسبتها بلداننا باستكمال التشريعات، واعتماد تدابير أو أنظمة جديدة،

السيدة ريان (النرويج) (تكلمت بالانكليزية):

ما فتئت الأسلحة التقليدية المعينة توصف بأنها أسلحة الدمار الشامل بالحركة البطيئة. وتتسبب كل عام، في مقتل وإصابة الملايين من الأشخاص. وتمثل الألغام المضادة للأفراد والذخيرة غير المنفجرة وانتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة تحدياً للأمن البشري - وهو تحد لا بد من التصدي له في إطار التحديات المتعددة الأطراف.

ولا بد أن نعمل على تعزيز اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة بإبرام بروتوكول جديد ملزم قانوناً بشأن المخلفات غير المنفجرة للحروب. ومن المأمول أن يؤدي الاجتماع المقبل للفريق العامل المعني بالمخلفات المتفجرة للحروب إلى توافق في الآراء حول صك جديد يحدث فرقا حقيقيا ويعزز حماية الأشخاص على أرض الواقع.

وحان الوقت أيضاً لبدء التفاوض بشأن إبرام بروتوكول جديد يتصدى للتحديات التي تمثلها الألغام المضادة للمركبات. ويسرنا أن نكون أحد مقدمي مشروع القرار بشأن أسلحة تقليدية معينة، الذي عرضته اليوم ممثلة السويد، ونأمل أن يعتمد من دون تصويت.

وبالإضافة إلى ذلك، نحن بحاجة إلى تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوسيع تطبيقه، وهي مهمة أكثر إلحاحاً وأهمية. وقد ساندت النرويج الجهود الرامية إلى إنشاء صك جديد بشأن التعقب والدمغ. وفي العام الماضي، رحبت النرويج بالمبادرة الفرنسية - السويسرية؛ ونؤمن بأن المبادرة تقدم عدداً من الإسهامات الممتازة في المفاوضات المقبلة بشأن إبرام صك جديد.

وكرسنا أيضاً موارد كبيرة لمكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة. ونظمت النرويج وهولندا مؤتمراً دولياً في نيسان/أبريل بشأن كيفية مكافحة تلك

البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وكان ذلك إظهاراً للإرادة السياسية لإفساح المجال للتعاون في مجال حيوي لتعزيز روح المبادرة الفردية. ونتيجة لذلك، ومن خلال الاتفاقات التي أنشئت مع الأمم المتحدة، تمكّننا من تخطيط أو تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية والتعاون الرامية إلى نشر المعلومات، فضلاً عن التدريب وزيادة الوعي.

ولكن، بالرغم من المبادرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، فإن الصلات بين الإرهاب والاتجار بالمخدرات والتجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضعت الأخيرة في فئة من الواضح أنها لا يمكن مكافحتها بفعالية إلا باتباع نهج للتعاون الشامل. وينبغي أن تتوفر لذلك النهج موارد وافية وميادين للعمل تتناسب مع جسامته المشكلة.

والدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدولتان المنتسبتان ألزمت نفسها بالفعل بالاستمرار في مكافحة هذه المشكلة في مجالها دون الإقليمي. ولكن كما قلنا في بداية هذا البيان، إذا لم نعمل بتنسيق شامل لكل الأنشطة، لن يحدث أي تحسن. وعلى سبيل المثال، تؤمن بلداننا بأن جميع الأنشطة الرامية إلى تعقب الأسلحة وتحديد طرق التجارة غير المشروعة والسماسرة وتحديد خطوط الإمداد تشكل عناصر يمكن أن تبدأ، إذا اضطلع بها على صعيد شامل، في تصحيح الحالة الحالية. وعندما نقول "على صعيد شامل"، فإننا نشير إلى الدول وإلى الأطراف من غير الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. ونؤمن بأن الطريقة الوحيدة لإحداث تغيير هي مشاركة الجميع، دون استثناء أو إبعاد.

وقعت عليها حكومة جمهورية الأرجنتين والأمين العام لمنظمة البلدان الأمريكية. وقد أمكن تحقيق ذلك بالمساعدة المالية التي قدمتها كندا، ونود أن نغتنم هذه الفرصة لشكر ذلك البلد مرة أخرى.

وفيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، عقد منتدى معنون "الأسلحة وخطة عمل" في بوينس آيرس من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر. ونظمت المنتدى الحكومة، بمشاركة المنظمات غير الحكومية ومساعدتها. وكان الغرض من المنتدى تحليل طابع مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ ومراقبة الاتجار؛ والجوانب المعيارية للمسألة؛ ومسائل العرض والطلب والنقل بهدف وضع خطة عمل وطنية لمنع الاتجار بالأسلحة النارية ومكافحته والقضاء عليه. وينبغي أن نبين أن المنتدى كان أول اجتماع للممثلين من جميع سلطات المقاطعات والوكالات الحكومية المشاركة في المسألة تقريبا بغية وضع خطة عمل ترمي إلى تنفيذ سياسة شاملة لمراقبة الأسلحة النارية في البلد. وضمن أكثر الأنشطة المهمة، جرى التركيز على تنقيح القانون الجنائي وإدارة مستودعات الأسلحة وتدمير الأسلحة المسحوبة من الخدمة وإنشاء سجل وطني للأسلحة المسحوبة من الخدمة، فضلا عن إعداد حملات لنزع السلاح، وتشديد أنظمة المراقبة.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أدلي ببيان عام يحدد موقف إسرائيل فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية. وتضطلع اللجنة الأولى بمهمة الإسهام في الأمن الدولي والحد من التسلح. وفي هذا الصدد يستحق الحد من الأسلحة التقليدية اهتماما خاصا من المجتمع الدولي نظرا لتعاظم الإصابات والمعاناة البشرية الناجمة عن إساءة استعمال الأسلحة التقليدية والاستعمال العشوائي لها.

السمسرة غير المشروعة؛ وأبلغت نتائج المؤتمر إلى اجتماع الستين الأول الذي عقد في نيويورك في الصيف الماضي. وتستمر الحكومتان الآن في متابعة المسألة في إطار المبادرة الهولندية - النرويجية بشأن السمسرة غير المشروعة. والمسألة الأساسية هنا هي أنه لا يوجد سوى ٢٠ بلدا في جميع أرجاء العالم لديها تشريعات تتصل بالسمسرة في الأسلحة الصغيرة. ونعتقد أنه ينبغي للمنظمات الإقليمية أن تضطلع بدور أساسي في المساعدة على استحداث تلك التشريعات وفي التعاون الدولي الضروري لتنفيذها. وبالتالي فإننا نؤيد تأييدا شديدا الحل الذي اقترحه جنوب أفريقيا واليابان وكولومبيا - لا سيما مضمون الفقرة ١٠ من مشروع القرار ذاك.

إن مشاريع القرارات الثلاثة بشأن الأسلحة الصغيرة المعروضة على اللجنة تحظى كلها بتأييدنا ومساندتنا القوية. ومع ذلك، فإننا ندعو المقدمين الرئيسيين لمشاريع القرارات إلى أن ينظروا فيما إذا كان من المناسب، في السنوات المقبلة، تقديم قرار واحد بشأن هذه المسألة.

السيدة ماتينيك (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية):

يؤيد وفدي تأييدا تاما البيان الذي أدلى به من فوره ممثل أوروغواي، بالنيابة عن السوق المشتركة لدول المخروط الجنوبي والدولتين المنتسبتين. ومع ذلك، نود أن نغتنم فرصة الحوار التفاعلي هذا لكي نشاطر اللجنة معلومات عن التقدم الذي أحرزناه في تنفيذ اتفاقية أوتاوا وفي مجال الأسلحة الصغيرة.

بالنسبة لاتفاقية أوتاوا، بدأت الأرجنتين في تدمير مخزونها الحالية من الألغام المضادة للأفراد هذا الشهر، ومن المقرر إقامة الحفل الختامي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويجري تنفيذ القرار بشأن تدابير الشفافية المتوخاة في الاتفاقية في إطار اتفاق التعاون والمساعدة التقنية التي

أن يبقى البعد الإنساني لهذه المشكلة نصب أعيننا وأن تهدي به مداولاتنا بشأن هذا الأمر.

وتؤمن إسرائيل أيضا بأن أفضل طريقة لكبح الانتشار غير المشروع للأسلحة في جميع أرجاء العالم هو من خلال إبداء التزام وتصميم وطنيين قويين. ونرى أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن ضمان ألا تنقل الأسلحة من أراضيها دون الإشراف السليم. ويجب أن تضطلع الدول بإجراءات الدمغ والتسجيل لجميع الأسلحة، وضوابط صارمة على التصدير وتأمين المخزونات ووضع التشريعات الوطنية المناسبة لمنع إساءة استعمال الأسلحة وانتشارها.

وأحد أهم السبل لخفض حالات التوتر يمر عبر تدابير بناء الثقة. وهذه التدابير يجري الاتفاق عليها بشكل متبادل وهدفها هو تعزيز إحساس الدولة بالأمن وخفض حالات التوتر. لكننا عند النظر في تلك الخطوات لا بد أن نضع نصب أعيننا الطابع المحدد للصراعات والظروف والتهديدات في المناطق المختلفة. فبعض التدابير التي يمكن تطبيقها في مناطق معينة ويمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار ربما تترك أثرا مضادا في المناطق الأخرى ويمكنها أن تسفر عن سباق تسلح متهور.

وفي هذا السياق ينبغي ملاحظة أن تدابير بناء الثقة هي وسيلة لتحقيق السلام والأمن. ولا يمكن أن ينظر إليها بوصفها مكافأة، إذ أنها عنصر ضروري في الشروع في عملية مفضية إلى بيئة من الثقة والطمأنينة والسلام.

ويمكن للشفافية في مجال التسلح أن تصبح أداة مفيدة لخفض حالات التوتر. ونؤمن بأن نجاح الشفافية يتوقف، من حيث المبدأ، على تطبيع العلاقات السياسية والعسكرية بين الدول الإقليمية. وإسرائيل مقتنعة بأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية صك هام وبأن إسهامه في تحقيق الاستقرار والأمن الإقليميين والعالميين لا شك فيه.

تاريخ الحرب تاريخ وقعت فيه خسائر هائلة بين المدنيين نجمت من استعمال الأسلحة التقليدية وحدها. ويمكن أن يكون للأسلحة التقليدية في أيدي الإرهابيين أو البلدان التي تساند الإرهابيين أثر استراتيجي واضح. وهذا التاريخ هو الذي يقدم لنا عدة دروس هامة فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية والعتاد.

أولا، إن الأسلحة في حد ذاتها ومن تلقاء نفسها لا تمثل تهديدا: وقد قيل منذ زمن بعيد "إن السيف لا يقتل أحد أبدا؛ إنما هو أداة بيد القاتل". والجمع بين الأسلحة الكثيرة والنوايا العدائية هو السم الذي يمثل تهديدا استراتيجيا حقيقيا. وبالتالي فإن إسرائيل تؤمن بأن أفضل ترياق ضد تهديد الأسلحة هو تهيئة بيئة من الثقة والطمأنينة.

ثانيا، لا بد أن تضع الدول نصب أعينها أن الحاجة إلى الأسلحة في معظم الحالات هي رد مباشر على حالة بعينها تضطر فيها الدول إلى الدفاع عن أراضيها وتأمينها. وسيؤدي بناء الإيمان والثقة في منطقة ما بالضرورة إلى خفض الحاجة إلى الأسلحة. وعندما تعيش الدول جنبا إلى جنب في سلام وحسن حوار، سيتسنى خفض الأسلحة وزيادة الشفافية.

ومن المهم، في نفس الوقت، إحكام الرقابة على الأسلحة وفرض قيود عليها بغية ضرب التوازن السليم بين الاحتياجات الأمنية الشرعية والرغبة في منع المعاناة البشرية غير الضرورية من ناحية وفقدان الأرواح البريئة الناجم عن السياسات اللامسؤولة فيما يتعلق بانتشار الأسلحة التقليدية من ناحية أخرى. ولهذا السبب ترى حكومتنا أن الاستعمال اللامسؤول للأسلحة التقليدية ونقلها يشكلان تهديدا خطيرا للأمن والاستقرار الإقليميين والعالميين. وينجم انتشار هذه الأسلحة، أو الأسوأ حصول الإرهابيين والعناصر الإجرامية عليها، في فقدان الأرواح البريئة. وتؤمن إسرائيل بأنه لا بد

وقد أثر الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها على العديد من المجتمعات في جميع أرجاء العالم، مسببا المعاناة بشكل أساسي للسكان المدنيين، الذين لا بد أن يدفعوا ثمننا باهظا. وتؤدي هذه الظاهرة إلى تفاقم الصراعات الداخلية، وبذلك تؤدي إلى زيادة المعاناة البشرية وتهديد السلام والأمن. ولا تولد الظاهرة مشاكل إنسانية فحسب وإنما تحدث أيضا أثرا كبيرا على جميع مستويات المجتمع، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية. وبالتالي فإننا نعتبر برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة برنامجا موثقا وهاما.

على مر السنين أدت المناقشة والمبادرات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى زيادة الوعي العام بالمشاكل الإنسانية التي تسببها هذه الأسلحة. وساعدت هذه المناقشة أيضا في تحديد وتوضيح الجوانب المختلفة للمسألة.

وتؤمن إسرائيل بأنه لا بد من الحد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووضع قيود عليها، ولكن بطريقة تأخذ في الحسبان الاحتياجات الأمنية الشرعية وتمنع في نفس الوقت المعاناة البشرية غير الضرورية ووقوع الخسائر في أرواح الأبرياء. ونحن على يقين بأن برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة بالنسبة للعديد من الدول ليس مجرد ممارسة نظرية أخرى وإنما ممارسة يومية.

وإسرائيل تشاطر المجتمع الدولي قلقه من الكلفة الإنسانية للاستخدام اللامسؤول للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وقد اتخذت خطوات لكبح انتشارها. وشاركت إسرائيل بشكل نشط في مؤتمر الأمم المتحدة لحظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتطالب جميع الدول بتنفيذ أحكام برنامج العمل الذي صدر عنه. وترحب إسرائيل ترحيبا حارا

ومنذ بدء السجل، استجابت إسرائيل سنويا بتقديم المعلومات المتعلقة بالفئات السبع لأسلحة الحرب الرئيسية. وقد فعلنا ذلك بالرغم من حقيقة أن منطقتنا عانت من التهديدات المستمرة وانعدام الثقة الأساسية بين الدول. وإسرائيل قررت أن تتصرف بهذه الطريقة بغية بناء الثقة وخفض الأثر الإنساني لاستخدام الأسلحة التقليدية. ونشعر بالتشجيع حيال الاستنتاجات الصحيحة التي خلص إليها فريق الخبراء فيما يتعلق بالسجل، وخاصة حيال تضمين منظومات الدفاع الجوي المحمولة في هذا الصك. ونأمل أن يسهم هذا في إحكام الرقابة والقيود على نقل هذا النوع من السلاح.

وللأسف، لم يحصل تطور هام في منطقة الشرق الأوسط فيما يتعلق بالمشاركة الأوسع للدول في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أو بدء حوار بشأن الآليات الإقليمية للشفافية.

وتؤيد إسرائيل عملية الشفافية التدريجية في الشؤون العسكرية، التي لا بد أن تبدأ باستجابات إقليمية، على أساس سنوي، لسجل الأمم المتحدة الحالي للأسلحة التقليدية وبعد ذلك تتطور إلى شفافية متقدمة. والشفافية المتقدمة التي من شأنها أن تشمل المقتنيات العسكرية وقدرات الإنتاج المحلي وإسقاطات القوة ومضاعفات القوة، فضلا عن التكنولوجيا العسكرية العالية والمتقدمة، لا يمكن أن تثبت أنها تحقق الاستقرار إلا إذا أنشئت كجزء من نظام للأمن الإقليمي والحد من الأسلحة، مع أخذ الشواغل الوطنية والإقليمية والعالمية في الحسبان. وينبغي أن تستند هذه إلى المبادئ المعتبرة بشكل متبادل مثل المعاملة بالمثل والشمولية والانفتاح والتطبيع في العلاقات السياسية والعسكرية. ونأمل أن تنضم إلينا بلدان أخرى في المشاركة في هذا الصك بهدف تطبيقه الشامل.

وتولي إسرائيل أهمية خاصة للإجراءات الهادفة إلى منع وتقليل المعاناة البشرية الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد إلى حدها الأدنى. وتعتقد إسرائيل أن التعاون هو أحد المكونات الأساسية في الجهد المبذول للتصدي لهذا الخطر. وتكتسي المبادرات التعاونية في مجالات إزالة الألغام والتوعية بالألغام وإعادة تأهيل الضحايا أهمية هائلة وتسهم إسهاما كبيرا في الجهود الهادفة إلى تخفيف حدة المشاكل الإنسانية المرتبطة بالألغام الأرضية.

وقد اتخذت إسرائيل عددا من الخطوات الأحادية أيضا، بما فيها وقف إنتاج جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد وإعلان وقف اختياري على تصدير جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد والتصديق على البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وتأمل إسرائيل أن تنضم إليها أمم أخرى من المنطقة لوضع آليات تعاونية تهدف إلى تقليل ذلك الخطر، ومن المفضل أن يكون ذلك في سياق سلام إقليمي شامل.

وبوصفنا طرفا متعاقدا ساميا في اتفاقية الأسلحة التقليدية، نرى أن الاتفاقية مثال جيد على تصرف الدول عندما تريد أن تقيّد استعمال الأسلحة من دون أن تضر بمصالحها الأمنية الوطنية الحيوية. وتشارك إسرائيل في المفاوضات الحالية على صك دولي يتعلق بالمخلفات الحربية المتفجرة بغية تقليل آثارها الإنسانية في حالات ما بعد الصراع. ويمكن لإسرائيل أن تسهم في هذا المسعى المشترك صوب إيجاد توازن ملائم بين الاحتياجات الأمنية الشرعية للدول وواجبنا الأخلاقي لتقليل المعاناة الإنسانية.

وعلى الرغم من أن إسرائيل تتشاطر الأهداف الإنسانية لاتفاقية أوتاوا، فإنها نتيجة للظروف الإقليمية وتهديد الإرهاب المتواصل، لا يمكنها أن تلزم نفسها بالخطر التام على استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ومع

برنامج العمل بالأمل الصادق في أن يسهم في تحقيق الأمن البشري والسلام. ونود أن نضيف اسمنا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/58/L.47 الذي يروج لتنفيذ برنامج العمل على الصعيد الإقليمي.

وما فتئ المدنيون الإسرائيليون عرضة بشكل خاص لآثار النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها. والهجوم الإرهابي الذي وقع في ممباسا، كينيا، في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حيث أطلقت صواريخ مضادة للطائرات على طائرة مدنية إسرائيلية كانت تحمل أكثر من مائة راكب يسلط الأضواء على مشكلة منظومات الدفاع الجوي المحمولة عندما تقع في أيدي الأثمة، وخاصة أيدي الإرهابيين. ولا بد من ضمانات لكفالة عدم تزويد العملاء بتلك الأسلحة فقد تحولوها إلى الإرهابيين. وبالنسبة لإسرائيل، وأيضا لدول أخرى في منطقتنا وللمجتمع الدولي، أصبح تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة أكثر أهمية بشكل خاص.

إن فشل بعض جيراننا في التحكم بتدفق الأسلحة من وإلى الأراضي الخاضعة لسلطتهم وتجميع الأسلحة غير القانونية من الجماعات الإرهابية هو بالضبط ما يشكل العائق الرئيسي لتنفيذ خريطة الطريق لعودة السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

إن استمرار تهريب الأسلحة والتداول الكثيف للأسلحة الصغيرة غير المشروعة والإنتاج السري الكثيف للمتفجرات والصواريخ تترك أثرا مدمرا على منطقتنا وتجبر إسرائيل على اتخاذ التدابير الضرورية لحماية نفسها وتجعل إحراز التقدم في عملية السلام مستحيلا. وينبغي إظهار تصميم راسخ من الجميع في هذا الصدد. ما هو إسهام المجتمع الدولي إذا أغفلنا استمرار تهريب الأسلحة غير القانونية إلى الجماعات الإرهابية؟

يذكر مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.9 المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية لترع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة لترع السلاح في عام ١٩٩٣. والمبادئ التوجيهية تلك ما زالت في الوقت الحالي محتفظة بأهميتها للنهوض بترع السلاح في المجالين التقليدي وغير التقليدي.

ويتضح حليا اليوم أنه يمكن للنهج الإقليمي في معظم مناطق التوتر والصراعات المحتملة، بما في ذلك الشرق الأوسط وجنوب آسيا وشمالي شرق آسيا وآسيا الوسطى، أن يوفر الأساس الأكثر فعالية للنهوض بترع السلاح وتحسين الأمن.

ويذكر مشروع القرار المقترحات المطروحة مؤخرا لترع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ويعرب عن الاعتقاد بأن المساعي لتعزيز نزع السلاح الإقليمي التي تراعي الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسليح، يمكن أن تعزز أمن جميع الدول.

ولذلك يشدد مشروع القرار على ضرورة بذل جهود مستدامة، ويؤكد أن النهج الإقليمية لترع السلاح يكمل بعضها البعض ويناشد الدول إبرام اتفاقات كلما كان ذلك ممكنا. ويرحب بالمبادرات التي تهدف إلى نزع السلاح ومنع الانتشار والأمن التي أطلقتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ويشجع تدابير بناء الثقة.

إن اعتماد مشروع القرار هذا سيشجع البلدان المعنية على متابعة المساعي الرامية إلى تحقيق نزع السلاح الإقليمي وسيساعدها على تعزيز الأمن الإقليمي والدولي. ويأمل المقدمون أن يعتمد مشروع القرار بشأن نزع السلاح الإقليمي من دون تصويت، مثلما اعتمد في العام الماضي.

ذلك، فقد شاركنا في عدة مبادرات دولية تهدف إلى الترويج للوعي بالألغام وإلى مساندة ضحايا هذه الأسلحة المروعة.

أخيرا، هدفنا المشترك هو تحقيق السلام والأمن ونأمل جميعا أن نصل إلى حقبة عندما "يطبعون سيوفهم سكاكا ورماحهم مناجل". ولسوء الطالع لم يحقق هذه الرؤية بعد من يسعون إلى العيش في سلام وأمن إذ يطغى عليها تهديد الإرهاب المتعاظم. إن خسارة حياة بريئة شيء مؤلم دائما. والإرهاب لا يفرق بين ضحاياه. وهذه الظاهرة تهددنا جميعا وعلى عاتقنا جميعا مسؤولية إيقافها. ونحن نكرر ندائنا لجيراننا ولدول أخرى لوقف كل الدعم لمقتري هذه الجرائم، بما في ذلك تزويدهم بالأسلحة والمتفجرات. فالإرهاب، في نهاية المطاف، لا يمكن أن ينجح إلا إذا سمحت له البلدان بأن ينجح، بل بتقويته. عمده بالأسلحة.

لذلك نأمل أن يوحد المجتمع الدولي جهوده لكفالة امتثال الدول لالتزاماتها الدولية. ويمكن أن يضع التزام الدول الأساسي بتسوية النزاعات سلميا وإيقاف دعم الإرهاب والعيش في سلام داخل حدود آمنة الأساس لترع الأسلحة التقليدية في المستقبل.

السيد دراني (باكستان) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة

عن وفود الأردن وبنغلاديش وبيرو وتركيا وسري لانكا والسودان ومصر والمملكة العربية السعودية ونيبال ونيجيريا، ووفد بلدي، يشرفني أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.9 والمعنون "نزع السلاح الإقليمي".

مطلوب متابعة الأمن الدولي ونزع السلاح على كل من الصعيدين الدولي والإقليمي. ولئن كانت تدابير نزع السلاح الدولية حيوية فإن النهوض بالأمن ونزع السلاح يكون أكثر فعالية في معظم الحالات على الصعيد الإقليمي.

ويقرر منطوق مشروع القرار إيلاء اهتمام عاجل إلى مسألة نزع الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ويطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقات إقليمية. كما يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة.

ويعرب مقدمو مشروع القرار عن أملهم في أن يعتمد بدون أي اعتراض.

السيد شيركشنيش (ليتوانيا) (تكلم بالانكليزية):
 استحووا لي في البداية يا سيدي أن أقدم لكم بالتهنئة على توليكم رئاسة اللجنة. وبوسعي أن أؤكد لكم دعمنا وتعاوننا الكاملين. وكما حدث في الأعوام السابقة، فإن ليتوانيا تشترك في تقديم مشاريع القرارات المتعلقة باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة والمتعلقة باتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

واسمحوا لي أن أتناول بإيجاز المسائل التي تدخل في إطار البندين ٧٣ (ت) و ٧٧ من جدول الأعمال. تشكل اتفاقية أوتاوا واتفاقية الأسلحة التقليدية جزءاً أساسياً من القانون الإنساني الدولي، وتعلق ليتوانيا أهمية كبرى عليه. ومما يثير قلقنا الأثر الإنساني الخطير المترتب على المخلفات الحربية المتفجرة، لأن المشاكل الحادة الناجمة عن التلوث بهذه المخلفات لا تقتصر على المناطق التي عانت من صراعات في الآونة الأخيرة. ذلك أن المشكلة أوسع نطاقاً من ذلك بكثير، وتوجد في المناطق التي مضى على نشوب الصراعات بها أمد طويل. وإذا أريد حل مسألة المخلفات الحربية المتفجرة المتبقية، فلا بد من وجود معيار قانوني دولي وآلية إدارية فعالة لتقديم المساعدة وتبادل المعلومات والتكنولوجيات. ونحث على وضع بروتوكولات ملزمة قانوناً بشأن كل من

وأود أيضاً أن أعرض بإيجاز مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.10 والمعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، بالنيابة عن وفود إسبانيا، ألمانيا، بنغلاديش، بيرو، نيبال، هولندا ووفد بلادي.

يهدف مشروع القرار هذا إلى الترويج لمساعي نزع السلاح في مجال لم يحصل حتى الآن على الاعتراف الذي يستحقه في المحافل الدولية لترع السلاح - متابعة نزع السلاح الإقليمي ودون الإقليمي. ويحدد مشروع القرار في ديباجته عدة مبادئ ومفاهيم حيوية تتعلق بالمسألة. وتتضمن هذه المبادئ والمفاهيم الدور الحيوي للحد من الأسلحة في السلام والأمن؛ وتهديدات السلام في فترة ما بعد الحرب الباردة التي تظهر أساساً فيما بين دول نفس المنطقة أو المنطقة الفرعية؛ وأن حفظ التوازن في قدرات الدفاع للدول بأدنى مستوى من التسلح من شأنه أن يسهم في السلام والاستقرار؛ وأن الاتفاقات لتعزيز السلام والأمن بأدنى مستوى من التسلح والقوة العسكرية هدف مستصوب؛ وأن الدول ذات القوة العسكرية الكبيرة والدول التي لديها قدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تعزيز السلام والأمن الإقليميين؛ وأنه ينبغي أن يصير منع إمكانية شن هجمة عسكرية مفاجئة هدفاً مهماً؛ وضرورة تجنب العدوان.

وتشير ديباجة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.10 أيضاً باهتمام خاص إلى المبادرات المتخذة في مختلف المناطق، بما فيها المتخذة في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والمقترحات المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية في جنوب آسيا. وتسلم الديباجة بصلاحيات قيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، التي تصفها بأنها تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي.

وتهيئة الساحة للتعاون الإقليمي إيجاد أرضية مشتركة بين مختلف التصورات والتجارب، وذلك من خلال اتخاذ تدابير لبناء الثقة والشفافية. ومن ثم تعزم ليتوانيا أن تستضيف في العام المقبل حلقة دراسية إقليمية، نرى أنها سوف تشكل إسهاماً ذا شأن في السعي لتحقيق أهداف اتفاقية أوتاوا.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالانكليزية): نود أن نعرب عن دعمنا لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.1 المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

ولا نزال، كما أشرنا في بياناتنا السابقة، ملتزمين بالمشاركة على نحو نشط وبناء بغرض تنفيذ برنامج العمل للتصدي في وقت ملائم للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد ترأس السفير راكيش سود، ممثل الهند، فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٢٤/٥٦ تاء، الذي أوصى بالتفاوض برعاية الأمم المتحدة على اتخاذ مقرر بوضع صك دولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب. وأعربنا عن أملنا في أن لا يدخر وسع خلال مداولاتنا للإبقاء على الزخم المتولد عن التوافق الكبير في الآراء الذي يتجلى في أعمال الفريق.

ونود أن نغتني هذه الفرصة لعرب عن عميق تقديرنا لجميع الوفود التي أشارت في بياناتها تحديداً إلى الدور الذي أدته الهند، والذي قام به السفير سود بصفة خاصة، والتي أعلنت موافقها تأييداً لهذا الدور. فقد نوه الكثير من الوفود بجنكته الدبلوماسية الكبيرة في إدارة أعمال الفريق وصولاً إلى توافق الآراء الكبير الذي تحقق في النهاية. ونرى أن نضيف إلى توافق الآراء الكبير المذكور، بطرق منها إنشاء الفريق العامل الذي سيعقد دورته التنظيمية في نيويورك في شهر

المخلفات الحربية المتفجرة والألغام الأخرى غير الألغام المضادة للأفراد، وكذلك آلية للتحقق من الامتثال تشمل اتفاقية الأسلحة التقليدية برمتها.

ويجب أن يحتل الترويج للتطبيق العالمي لاتفاقية الأسلحة التقليدية، بالإضافة إلى بروتوكولاتها الإضافية، مكاناً رفيعاً من جدول الأعمال الدولي. وقد صدقت ليتوانيا في شباط/فبراير الماضي على التعديل الخاص بالمادة ١ من معاهدة الأسلحة التقليدية، وتدعو سائر البلدان إلى أن تحذو حذوها. وبالنظر إلى ما يساور ليتوانيا من قلق إزاء الأثر الشديد الذي تحدثه الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمخلفات الحربية غير المتفجرة على المجتمع المدني في أنحاء العالم، فإنها تدعم بقوة الإجراءات الدولية المتعلقة بالألغام وتعزيز الإطار القانوني الدولي بغية التخفيف من عواقب الحرب والصراعات الأهلية.

وتنظر ليتوانيا من هذا المنطلق إلى العمل الجاري في إعداد إطار اتفاقية أوتاوا واتفاقية الأسلحة التقليدية. وقد كانت ليتوانيا في وقت سابق من هذا العام من أول البلدان التي صدقت على اتفاقية أوتاوا في منطقتها. ولكننا كنا قد التزمنا، حتى قبل تصديقنا، بأن ننفذ جميع أحكام المعاهدة تنفيذاً كاملاً. وقدمت طوعاً موافقتها بخصوص المادة ٧ المتعلقة بتدابير الشفافية. ونشير بارتياح خاص إلى تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا وإلى أن الكثير من التصديقات الأخيرة جاءت من منطقتنا.

ونرى في الفترة السابقة على انعقاد المؤتمر الأول لاستعراض الاتفاقية في عام ٢٠٠٤ أن من المهم بدرجة متزايدة التماس طرق مختلفة للإسهام في إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وتنفيذها والامتثال لها على نحو فعال، وللإسهام في أهدافها الإنسانية الأساسية. وقد تتطلب الاستفادة الكاملة من الإمكانيات الإقليمية في هذا المجال

مشاريع القرارات المذكورة إزاءها: A/C.1/58/L.1: بوليفيا، جمهورية مولدوفا، غرينادا، لاتفيا، منغوليا، النمسا؛ A/C.1/58/L.9: تركيا؛ A/C.1/58/L.10: إيطاليا؛ A/C.1/58/L.11: L.12 و L.13 و L.19 و L.26 و L.27؛ الكونغو؛ A/C.1/58/L.16: أوكرانيا؛ A/C.1/58/L.17 و L.32 و L.50: جمهورية مولدوفا؛ A/C.1/58/L.21: بابوا غينيا الجديدة، باكستان، فيجي؛ A/C.1/58/L.31: غانا؛ A/C.1/58/L.35: أرمينيا، ميانمار؛ A/C.1/58/L.36: ميانمار؛ A/C.1/58/L.38: تايلند؛ A/C.1/58/L.39: باراغواي؛ A/C.1/58/L.40: باراغواي، كوستاريكا، النمسا؛ A/C.1/58/L.42: النمسا؛ A/C.1/58/L.43: ألبانيا، بليز، تشاد، الرأس الأخضر، غامبيا، غانا، غينيا - بيساو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس؛ A/C.1/58/L.45: تايلند، جمهورية مولدوفا، غانا؛ A/C.1/58/L.46: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، النرويج؛ A/C.1/58/L.51: إسبانيا؛ A/C.1/58/L.52: بوركينافاسو، توفالو، فانواتو، كوستاريكا؛ A/C.1/58/L.53: توفالو.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

شباط/فبراير من العام المقبل. فهذه خطوة هامة حقاً في دفع العملية قدماً للأمام.

وبالنظر إلى ما حظي به دور الهند من تقبل ودعم، فنحن بدورنا راغبون في الإعراب عن استعدادنا لمواصلة الإسهام في تلك الجهود كما أسهمنا فيما يتعلق بالفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ٢٤/٥٦ تاء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد مضت اللجنة بشيء من السلاسة حتى الآن في المرحلة الثانية من أعمالها. وعليه، أعترز - بموافقة اللجنة - إلغاء الجلسة المقرر عقدها بعد ظهر يوم الجمعة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، والتخلي عن الخدمات المخصصة للجنة لاستعمالها في أغراض أخرى وسنناقش غدا جميع البنود المقرر تناولها يوم الجمعة.

هل لي أن أعتبر، إذا لم يكن هناك اعتراض، أن اللجنة ترغب في أن تمضي على هذا النحو؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن البلدان التالية قد انضمت إلى مُقدمي